

الحصانة الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية

الدكتور ماهر ذيب أبو شاويش

أستاذ الفقه المشارك

جامعة طيبة - كلية الآداب والعلوم الإنسانية ببنبع

قسم الدراسات الإسلامية

ملخص البحث. تناول هذا البحث مسألة من المسائل المتعلقة بالعلاقات الدولية، ألا وهي الحصانة الدبلوماسية، وهي جملة من الامتيازات التي تُمنح للمبعوث الدبلوماسي؛ تجعله في حُرِّزٍ ووقاية، ومأمّن شخصيٍّ وقضائيٍّ، وماليٍّ؛ الأمر الذي يُمكنه من القيام بالمهمة، أو المهام الموكلة إليه.

وقد بيّنتُ في هذا البحث المقصود بالحصانة الدبلوماسية، ومكانتها، والتكييف الفقهي لها، وأنواعها. وتوصّلتُ في هذا البحث إلى أن الشريعة الإسلامية كان لها السببُ على جميع القوانين الدولية المعاصرة في إرساء قواعد، وأصول الحصانة الدبلوماسية، وأن الفقهاء نصُّوا في مُصنِّفاتهم على أحكام هذه المسألة، وبيان متعلقاتها وفروعها.

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام، الأتمّان، الأكملان، على أفضل الخلق والرسول، سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين، ومنّ تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، أمّا بعد:

فقد أرسل الله سبحانه وتعالى نبيه محمداً عليه الصلاة والسلام برسالةٍ عالميةٍ إلى جميع البشر، من عربٍ وعجم، قال تعالى: " وما أرسلناك إلا رحمةً للعالمين"^(١)، وثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث جابر بن عبد الله، أنّه قال: "أعطيتُ خمساً لم يعطهن نبي من قبلي، نُصرتُ بالرعب مسيرة شهر، وجُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيُّما رجلٍ من أمتي أدركته الصلاة فليُصلِّ، وأُجِلت لي الغنائم، ولم تحل لأحدٍ قبلي، وأُعطيتُ الشفاعة، وكان النبيُّ يبعث إلى قومه خاصةً، وبعثتُ إلى النَّاسِ عامَّةً"^(٢)

وقد قام عليه الصلاة والسلام بأداء تلك الرسالة، وتبليغ الدعوة على أتم وأكمل الوجوه؛ فكان يُرسلُ الرُّسلَ بالكتبِ، إلى رؤساء القبائل، والملوك، والأمرء؛ يدعوهم إلى الدخول في دين الله تعالى، وكذلك كان عليه الصلاة والسلام يستقبلُ رسل الأعداء، من قبيل الملوك والحُكَّام، وحذا خلفاؤه - رضي الله عنهم - في إيفاد الرُّسل واستقبال الرُّسل حذوه عليه الصلاة والسلام.

وقد كان عليه الصلاة والسلام، وخلفاؤه الراشدون، يعطون الرسل الذين يقدمون إليهم أماناً على حياتهم، وأموالهم، وأعراضهم، وأعوانهم، ومن رافقهم،

(١) سورة الأنبياء، آية ١٠٧

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب قوله تعالى: " فلم تجدوا فاء فتميموا صعيدا طيبا "، ج ١،

ص ٣٢٨، برقم ٢٣٥، ومُسَلِّم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ج ١، ص ٥٢١، برقم ٥٢١

والشواهد على ذلك من خلال سيرته عليه الصلاة والسلام، والتاريخ الإسلامي كثيرة.

وبذلك تكون الشريعة الإسلامية أرسَتْ أساساً مهماً، ومبدئاً من المبادئ الهامة التي يقوم عليها أساس التعاون والتواصل بين الدول والجماعات، ألا وهو مبدأ الحصانة الدبلوماسية.

فالحصانة الدبلوماسية من المصطلحات المعاصرة، التي نصَّ القانون الدوليُّ عليها، وتتضمَّن إعطاء المبعوث السياسيِّ "الرسول" بعض الامتيازات التي تُمكنه من أداء رسالته، يُيسِّرُ وسُهولةٍ، دون أيِّ خوفٍ من قِبَلِ الدولة المستقبلية.

وقد يظنُّ البعضُ بأنَّ السِّقَ في معرفة ما يسمَّى بالحصانة الدبلوماسية، وما تقتضيه، كان للقانون الدوليِّ المعاصر، وليس الأمر كذلك، بل إنَّ الشريعة الإسلامية، بنصوصها من الكتاب والسنة تَنَاولَتْ هذا المبدأ، وتناول فقهاء الإسلام - على مختلف مذاهبهم - أحكام هذه المسألة، وتفريعاتها.

ويهدفُ هذا البحثُ إلى بيان مسألة الحصانة الدبلوماسية من منظور الشريعة الإسلامية، ومعرفة الأحكام الفقهيَّة المتعلقة بها التي أرساها فقهاء الإسلام، بالإضافة إلى إثبات سببِ الشريعة الإسلامية في النصِّ على الحصانة الدبلوماسية، وإرساء قواعدها، وأصولها، ومقتضياتها.

وقد اقتضى البحثُ في هذه المسألة أن يكون في مقدمة، ومَبْحَثَيْن، وخاتمة،

على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بالحصانة الدبلوماسية ومكانتها والتكييف الفقهي لها

المطلب الأول: التعريف بالحصانة الدبلوماسية.

الفرع الأول: الحصانة الدبلوماسية باعتبارها مركباً إضافياً.

الفرع الثاني : الحصانة الدبلوماسية باعتبارها لقباً.

المطلب الثاني : مكانة الحصانة الدبلوماسية.

الفرع الأول : مكانة التمثيل الدبلوماسي.

الفرع الثاني : مكانة الحصانة الدبلوماسية.

المطلب الثالث : التكيف الفقهي للحصانة الدبلوماسية.

المبحث الثاني: أنواع الحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي وحكم كل منها في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول : الحصانة الشخصية.

المطلب الثاني : الحصانة القضائية.

المطلب الثالث : الحصانة المالية.

المبحث الثالث: نواقض الحصانة الدبلوماسية

والله من وراء القصد، وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه

الكريم، إنه سميع عليم

المبحث الأول: التعريف بالحصانة الدبلوماسية ومكانتها والتكيف الفقهي لها

يتضمن هذا المبحث تعريفاً بالحصانة الدبلوماسية، وأهميتها في الشريعة الإسلامية،

والتكيف الفقهي لها، ويمكن بيان ذلك في ثلاثة مطالب على النحو الآتي :

المطلب الأول: التعريف بالحصانة الدبلوماسية

إن مصطلح الحصانة الدبلوماسية من المصطلحات الحادثة المعاصرة، وهذا

المطلب يتضمن تعريفاً بهذا المصطلح، وبيان أصله. ويمكن بيان ذلك على النحو

الآتي :

الفرع الأول: الحصانة الدبلوماسية باعتبارها مركباً إضافياً

إن مصطلح " الحصانة الدبلوماسية " باعتباره مركباً إضافياً يتكوّن من جزأين رئيسيين: الحصانة والدبلوماسية، وكلاهما لا بد من بيان معناه في اللغة والاصطلاح على حدة، وذلك أن معرفة المركب الإضافي تتوقّف على معرفة كل جزء منه على حدة - أي المضاف وهو الحصانة، والمضاف إليه وهو الدبلوماسية - وبيان ذلك على النحو الآتي:

الحصانة لغة واصطلاحاً:

- **الحصانة لغة:** أصلُ الحصانة المنع، يُقال مدينة حصينة: أي منيعة على كل عدوٍّ وباغٍ، ويُقال: درعُ حصينة، والحِصْنُ كل موضع حصين لا يُوصَلُ إلى ما في جوفه، والجمع حُصُون، وحصن حصين: من الحصانة^(٣)، وتطلق الحصانة في اللغة على عدة معانٍ^(٤)، منها المناعة والتحرُّز؛ كما في قوله تعالى: "وعلمناه صنعة لبوس لكم لئُحصنكم من بأسكم فهل أنتم شاكرون"^(٥)، ومنها العفّة؛ كما في قوله تعالى: " والتي أحصنت فرجها"^(٦)، أي أعقته، ومنها الحرّية؛ كما في قوله تعالى: " ومن لم

(٣) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط. الثالثة ١٤١٤هـ، ج ١٣، ص ١١٩، ابن فارس، أحمد بن زكريا، مقاييس اللغة، دار الجليل، بيروت، ط. الثانية، ١٤٢٠هـ، ج ٥، ص ٢٠

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٣، ص ١١٩، ابن فارس، مقاييس اللغة، ج ٥، ص ٢٠، الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. السادسة، ١٤١٩هـ، ص ١١٩، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، المكتبة العصرية، بيروت، ط. الثالثة، ١٤٢٠هـ، ص ٧٥، الزيات، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، تركيا، د ت، ج ٢، ص ٢١٦

(٥) سورة الأنبياء، آية ٨٠

(٦) سورة الأنبياء، آية ٩١

يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم" (٧)، ومنها الزواج؛ كما في قوله تعالى: "والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم" (٨).

من خلال ما تقدّم نخلصُ إلى أن الحصانة في اللغة تطلق على عدّة معانٍ: المناعة، والتحرُّز، والعِفَّة، والوقاية.

- **الحصانة اصطلاحاً:** لا يخرج المعنى الاصطلاحي للحصانة عن معناه اللغوي؛ فيراد بهذا المصطلح الحماية، ومنع الأذى، والتحرُّز، والوقاية، وهو المعنى المناسب لمصطلح الحصانة الدبلوماسية الذي نحن بصدد الكلام عنه.

الدبلوماسية لغة واصطلاحاً:

- **الدبلوماسية لغة:** كلمة الدبلوماسية من الكلمات اليونانية الإغريقية الأصل، وهي مُشتَقَّةٌ من الكلمة diploma ومعناها: يطوي، وهذه الكلمة كانت تُطلقُ في العهد اليوناني القديم على وثيقة خاصةٍ رسميةٍ تصدرُ عن الحكام السياسيين والزعماء في المجتمع اليوناني، وتُمنحُ لأشخاصٍ مُعيَّنين، مما يجعلُ لأولئك الأشخاص امتيازاتٍ خاصةٍ (٩)، وهذه الوثيقة تفيدها صاحبها بحق التجوّل في أنحاء الإمبراطورية، وإلقاء الحماية من لدن سلطانها (١٠)، وتسهيل قيامه بالمهام الموكّلة إليه.

(٧) سورة النساء، آية ٢٥

(٨) سورة النساء، آية ٢٤

(٩) أبو هيف علي صادق، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط. الأولى، ١٩٩٤م، ص ١٦، سلامة، عبد القادر سلامة، التمثيل الدبلوماسي والتقنصل المعاصر والدبلوماسي في الإسلام، دار النهضة العربية، ط. الأولى ١٩٩٦م، ص ٣٤

(١٠) سلامة، عبد القادر سلامة، التمثيل الدبلوماسي والتقنصل المعاصر والدبلوماسي في الإسلام، ص ٣٤-

ثم انتقل مصطلح الدبلوماسية من اليونانية إلى اللاتينية ثم إلى اللغات الأخرى، ومنها العربية.

- **الدبلوماسية اصطلاحاً: عُرِّفَ مصطلح الدبلوماسية بعدة تعريفات، منها:**

- ١ - "فن إدارة العلاقات الدولية" ^(١١).
 - ٢ - "علم وفن تمثيل الدول، وإجراء المفاوضات" ^(١٢).
 - ٣ - "فن تمثيل الحكومة، ورعاية مصالح الدولة لدى بلد أجنبي" ^(١٣).
 - ٤ - "الوسيلة التي يتبعها أحد أشخاص القانون الدولي؛ لتسيير الشؤون الخارجية بالوسائل السلمية" ^(١٤).
 - ٥ - "إدارة العلاقات الدولية عن طريق المفاوضات، أو طريقة معالجة وإدارة هذه العلاقات بواسطة السفراء والممثلين الدبلوماسيين" ^(١٥).
 - ٦ - "إدارة العلاقات الدولية عن طريق التفاوض والأسلوب التي تنظم وتوجه به هذه العلاقات بواسطة السفراء، والمبعوثين، وعمل الدبلوماسي وفنه" ^(١٦).
- من خلال التعريفات السابقة يُمكن القول إنَّ الدبلوماسية:
- "إدارة العلاقات الدولية عن طريق السفراء ونحوهم بما يحقق رعاية مصالح الدولة المُرسلة لدى الدولة الأخرى".

(١١) الملاح، محمد علي، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في القانون الدولي، دار اليقظة العربية، بيروت،

ط. ج ١، ص ٤٤

(١٢) أبو هيف، علي صادق، القانون الدبلوماسي، ص ١٢

(١٣) غازي حسن، الوجيز في الدبلوماسية المعاصرة، د.ن، ط. الأولى ١٩٧٦م، ص ٤٧

(١٤) البكري، محمد أحمد، العلاقات الدبلوماسية بين الدول، دار البيارق، لبنان، ط. الأولى ١٩٩٤م، ص ١٩

(١٥) البكري، العلاقات الدبلوماسية بين الدول، ص ١٩

(١٦) أبو هيف، علي صادق، القانون الدبلوماسي، ص ١٢

ويُطلق على الشخص أو الأشخاص الذين يتولون القيام بالمهام الدبلوماسية بالدبلوماسية، أو أفراد السلوك الدبلوماسي - كالسفير والقنصل والقائم بالأعمال - فالدبلوماسية: هو الشخص الذي يتدبه رئيس دولته بكتابٍ مُعتمَدٍ خاص؛ ليمثله شخصياً، أو يمثّل حكومته؛ للقيام بقضاء مصالح بلاده ومواطنيها لدى بلاط الدولة المُوفد إليها^(١٧).

ويُقابل الدبلوماسي في الفقه الإسلامي الرسول أو السفير؛ فالرسول عند الفقهاء من يُرسله حاكم الدولة لدولة أخرى؛ لأداء رسالة معينة، من عقد صلح أو هدنة، أو فداء، أو تحالف، أو تبليغ رسالة الإسلام، أو غير ذلك مما يتعلّق بالمهام والمصالح الموكلة إليه.

والتاريخ الإسلامي من لدن عصر النبي، عليه الصلاة والسلام، حافلٌ بنماذج وأمثلة كثيرة تدل على أن الشريعة الإسلامية عرّفت مصطلح الدبلوماسية والدبلوماسيين - معنىً - بل ومارس المسلمون التطبيق العملي لذلك^(١٨).

(١٧) الفاروقي، حارث سليمان، المعجم القانوني، دار الفكر، دمشق، ط. الأولى، ١٩٨٧م، ج ١، ص ٣٩
* تضم البعثة الدبلوماسية - أو أصحاب السلوك الدبلوماسي - التي تصدر عن الدولة المعتمدة لديها الأشخاص الذين يقومون بالمهام التالية: رئيس البعثة (السفير أو القنصل أو القائم بالأعمال)، المستشارون، السكرتيرون، الملحقون الدبلوماسيون، الملحق العسكري، الملحق الثقافي، الملحق العمالي، الملحق الإعلامي، وغيرهم.

(١٨) فقد أرسل النبي عليه الصلاة والسلام دحية الكلبي إلى هرقل ملك الروم، وعبد الله بن حذافة السهمي إلى كسرى ملك الفرس، وعمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي ملك الحبشة، وحاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس ملك مصر، وعمرو بن العاص إلى جيفر ملك عمان. ينظر: ابن هشام، محمد بن عبد الملك، السيرة النبوية، المكتبة الوقفية، الأزهر، ط. الثانية، ١٩٩٤م، ج ٤، ص ١٤٢، ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل، البداية والنهاية، دار الشعب، القاهرة، ط. الأولى، ج ٤، ص ٣٨٢، النووي، يحيى بن شرف، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الثالثة، ٢٠٠٢م، ج ١٢، ص ١٠٣

الفرع الثاني: الحصانة الدبلوماسية باعتبارها لقباً^(١٩)

يُقصدُ بالحصانة الدبلوماسية: " جملةٌ من الامتيازات التي تُمنحُ للمبعوث الدبلوماسي؛ تجعله في حِرْزٍ ووقاية، ومَأْمَنٍ شَخْصِيٍّ وَقَضَائِيٍّ وَمَالِيٍّ"^(٢٠)؛ مما يمكنه من القيام بالمهمة، أو المهام الموكلة إليه.

وتوضيح ذلك: أن الحصانة الدبلوماسية جملة من الامتيازات التي تُمنحُ للدبلوماسيين؛ للمحافظة عليهم، وتمكينهم من مباشرة أعمالهم بسُرٍّ وسُهولةٍ وراحةٍ، مما فيه مصلحة دولته التي أرسلته، وكذلك الدولة التي استضافته، كحُرْمَةِ الاعتداء عليه، وعدم تعرُّضه للإهانة بأي نوع من أنواع الأذى الجسميّ أو النفسيّ، وحُرْمَةِ ماله، وعِرْضه، وغير ذلك مما سيأتي بيانه.

فهذا المصطلح وإن لم يستعمله الفقهاء بلفظه للتعبير عن هذا المعنى، إلا أن المتبع لنصوص الفقهاء ومدلولاتها — خاصة في عقد الأمان ومقتضياته، وكذا حقوق

(١٩) أي بعد أن صار المضاف والمضاف إليه كالكلمة الواحدة، فلا يدل جزئه على معناه، حيث صار لقباً على الفن المخصوص وهو محل البحث.

* نصت اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١م على مبدأ الحصانة الدبلوماسية كمبدأ من مبادئ القانون الدوليّ بأنه تمكين أعضاء السلك الدبلوماسي من تأدية أعمالهم في جو من الحرية، والاستقرار، بعيداً عن المعوّقات التي يمكن أن تلجأ إليها الولة الموفدين إليها، لذلك تنازلت الدول عن سلطتها في معاقبة المبعوث الدبلوماسي المعتمد لديها مقابل ضمان حرية مبعوثها لدى الدول الأخرى، استناداً إلى مبدأ المعاملة بالمثل، على أن يلتزم المبعوث الدبلوماسي بأنظمة وقوانين الدولة المبعوث إليها، وعلى أن يبقى لهذه الأخيرة الحق في أي وقت، ومن دون بيان الأسباب أن تطلب من دولة المبعوث سحبه باعتباره شخصاً غير مرغوب فيه، ينظر: البكري، العلاقات الدبلوماسية بين الدول، ص ٢٠، غازي حسن، الوجيز في الدبلوماسية المعاصرة،

(٢٠) أبو عيد، عارف خليل، العلاقات الدولية في الإسلام، جامعة القدس المفتوحة، ط. الأولى،

الرسول - يدرك بأن الفقهاء تناولوا هذا المصطلح بمعناه، ومدلولاته، ومقتضياته - كما سيأتي بيانه - بحيث يمكن القول بأن مفهوم ومدلول هذا المصطلح في الفقه الإسلامي لا يختلف عنه في القانون الدولي المعاصر سوى بعض أنواع الحصانة الدبلوماسية التي اختلف الفقهاء فيها كما سيأتي بيانه.

الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة

أولاً: السفير: السفير في اللغة مأخوذ من سفر، أو أسفر بين القوم إذ أصلح، ومنه سفرت بين القوم أسفر سفارة أي كشفت ما في قلب هذا، وقلب هذا لأصلح بينهم^(٢١)، فالسفير الساعي بين طرفين في الصلح.

السفير اصطلاحاً: يقصدُ بالسفير في عرف القانون الدولي: بأنه موظف ذو ولاية دبلوماسية رفيعة، ينتدبه رئيس الدولة بكتاب معتمد خاص، ليمثله شخصياً، أو يمثل حكومته، ويقض مصالحها السياسية لدى بلاط الدولة الموفد إليها أو مقر حكومتها^(٢٢).

وبذلك يظهر بأن السفير من الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية؛ ليتمكن من أداء الواجبات التي أوكلت إليه بذلك التمثيل الشخصي لرئيس دولته، وحكومة بلاده.

ثانياً: القنصل: القنصل هو موظف ترسله حكومة بلاده إلى دولة أخرى؛ لرعاية مصالح البلاد والحقوق، والمصالح الشرعية لمواطني البلاد، ومن يتمتعون

(٢١) ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص ٣٧٠

(٢٢) الفاروقي، حارث سليمان، المعجم القانوني، دار الفكر، دمشق، ط. الأولى، ١٩٩٢م، ج١، ص ٣٩، الجوهر، محمد علي، التمثيل الدبلوماسي في القانون الدولي، مؤسسة دار الهجرة، تونس، ط. الثانية،

بشخصية اعتبارية عائدة لها، كمنح جوازات ووثائق السفر، والقيام بالأعمال ذات الطبيعة الإدارية لرعاية دولته.

أما القنصلية فهي هيئة عمل القنصل، وجرت العادة بأن السفارات تفتح القسم القنصلي، وتخصص موظفين دبلوماسيين لإدارة الشؤون القنصلية^(٢٣).

يتولى القنصل مسؤوليات كثيرة نيابة عن الدوائر الحكومية، فيتصل بالمواطنين اتصالاً وثيقاً، وتتصل الحكومة عادة بالمواطنين المقيمين في الدول الأجنبية عبر القنصل. وبذلك يتبين أن دور القنصل يقتصر على الأعمال الإدارية، خلافاً لدور السفير الذي يعتبر الممثل الرسمي لدولته خصوصاً في القضايا السياسية الخارجية، إلا أن كلاً منهما يتمتع بالحصانة الدبلوماسية التي نحن بصدد بيان أنواعها^(٢٤).

ثالثاً: السلك الدبلوماسي: هو السلك الوظيفي الذي يحتوي على العاملين في السفارات، والملحقيات، والقنصليات، وهم الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية، ويشمل السفراء، والقناصل، والملحقين بشؤون محددة، كالملحق العسكري، والملحق الثقافي، والتجاري، وغيرهم^(٢٥).

(٢٣) الجوهر، محمد علي، التمثيل الدبلوماسي في القانون الدولي، ج ١، ص ١٨٠

(٢٤) الفاروقي، المعجم القانوني، ج ١، ص ١٨١، الجوهر، محمد علي، التمثيل الدبلوماسي في القانون الدولي،

ج ١، ص ١٨٠

(٢٥) البكري، العلاقات الدبلوماسية بين الدول، ص ١٩

المطلب الثاني: مكانة الحصانة الدبلوماسية

إن الحديث عن مكانة وأهمية الحصانة الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية يستلزم أولاً بيان مكانة وأهمية التمثيل الدبلوماسي قبل ذلك، فإذا ثبت مكانة التمثيل الدبلوماسي عندها يُمكن البحث في مكانة وأهمية الحصانة الدبلوماسية، والتكيف الفقهي لها، وما يتعلّق بأنواعها وأحكامها، وبيان ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: مكانة وأهمية التمثيل الدبلوماسي

إن الشريعة الإسلامية تُقرُّ بإقامة علاقات سياسية بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، بحيث ينشأ عن هذه العلاقات قبول مبدأ التمثيل الدبلوماسي، وتبادل السفراء، بما يُحقِّق مصالح الدولة الإسلامية وأفرادها في جميع الظروف والأحوال، وقد دلّ على ذلك جملة من الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والمعقول، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولاً: من الكتاب:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾^{٢٦}

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أرسل نبيه عليه الصلاة والسلام مبلغاً ومبشراً ونذيراً للبشرية كلها، ولا يمكن لنبيه عليه الصلاة والسلام أن يقوم بذلك وحده، وهذا يستلزم أن يبعث رسلاً وسفراء للقيام بذلك، وهذا يدل على أهمية ومكانة الرسل في الشريعة الإسلامية، وفي زماننا لا شك أن ذلك ينطبق على كل من يمثل دولته تمثيلاً دبلوماسياً إن صلحت نيته.

٢ - قوله تعالى: ﴿ وَإِن أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ

أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^{٢٧}.

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة تدلُّ على أن مَنْ طلب مِنَ الكفار أن يُجَارَ، ويُمنع من الضرر؛ لأجل أن يسمع كلام الله، وينظر حالة الإسلام، فإنَّ أسلم فله ذلك، وإلا فَيُبَلِّغُ مَأْمَنَهُ: أي المحل الذي يأمن فيه، وهذا يقتضي بأن الممثل السياسي (الدبلوماسي) الذي دَخَلَ بلاد المسلمين بِرِضَاهُمْ، والتنسيق معهم، وَجَبَ عليهم أن يُوفِّروا له الحماية التي يقتضي الحال لها في أثناء وجوده في الدولة الإسلامية، حتى انتهاء مُدَّةِ أمانه، وَعَوَدَتْه إلى دولته، وهذا كله يدلُّ على مكانة التمثيل الدبلوماسي وأهميته وجوازه بين الدول، يقول الإمام القرطبي^(٢٨): " (وإن أحد من المشركين) أي من الذين أمرتْكُ بقتالهم (استجارك) أي سأل جوارك، أي أمانك وذمامك، فأعطه إياه ليسمع القرآن، أي يفهم أحكامه وأوامره ونواهيته، فإن قبل أمراً فحسن، وإن أبى فردهُ إلى مأمنه، وهذا ما لا خلاف فيه "^(٢٩).

وينبغي الإشارة إلى أمر هام: أن الآية الكريمة وإن نصّت على أن الأمان مُنَحَ للكافر لسماع القرآن الكريم، والدعوة إليه، فهذا لا يتنافى مع إعطاء الأمان لأغراضٍ أخرى، بشرط أن تكون شرعية، والقاعدة تقول: " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص

(٢٧) سورة التوبة، آية ٦

(٢٨) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي، تفقه على مذهب مالك، واعتنى بالتفسير، توفي بمصر سنة ٦٧١هـ، من مؤلفاته: الجامع لأحكام القرآن الكريم، التذكار في أفضل الأذكار،

التذكرة. ينظر: ابن فرحون، **الديباج المذهب**، ص ٣١٧(٢٩) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن الكريم**، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة

الأولى ١٣٥٦هـ، ج ٥، ص ٣٩١

السبب " (٣٠) ، وقد أشار إلى هذا المعنى الحافظ ابن كثير^(٣١) بقوله: " والغرض أن من قَدِمَ دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة، أو تجارة، أو طلب صلح أو مُهادنة، أو حمل رسالة، أو نحو ذلك من الأسباب، وطلب من الإمام أو نائبه أماناً مُتردداً في دار الإسلام وحتى يرجع إلى داره ومأمنه فله ذلك" (٣٢)

ثانياً: من السنة النبوية:

١ - أرسل النبي عليه الصلاة والسلام عدداً من الرسل إلى الأمراء والحكام الذين كانوا يجوار الدولة الإسلامية آنذاك؛ لتبليغهم رسالة الإسلام، ودَعْوَتهم إليه، وَبَعَثَ مع كل رسولٍ منهم كتاباً بذلك مَخْتوماً بخاتمه عليه الصلاة والسلام.

وكذلك استقبل عليه الصلاة والسلام رسلاً بُعِثُوا مِنْ قِبَلِ حُكَّامِهِمْ وَدَوْلِهِمْ إلى النبي عليه الصلاة والسلام، فاستقبلهم عليه الصلاة والسلام وأَمَّنَهُمْ على

(٣٠) الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ، ج ١، ص ٢٣١، السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار، قواطع

الأدلة في الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٨هـ، ج ١، ص ٢٩٥

(٣١) هو الإمام عماد الدين أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء القرشي البصري ثم الدمشقي، المحدث الأوحد، الحافظ، الفقيه، المفترس، المؤرخ البارع، فقيه مُتَمِّن، محدِّث مُتَمِّن، مُفَسِّر نَقَّال، عالم بالعربية، قال عنه الحافظ الذهبي: " يحفظ جملة صالحة من المتون والتفسير والرجال وأحوالهم، سمِعَ مني، وله حِفْظٌ ومعرفة " من مؤلفاته: تفسير القرآن العظيم، فضائل القرآن، شرح صحيح البخاري، التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والمجاهيل، الأحكام الكبرى، ولد بدمشق عام ٧٠١هـ، مِنْ أَجْلِ تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، توفي بدمشق عام ٧٧٤هـ. ينظر: ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ج ١،

ص ٤٤٥، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج ١، ص ٣٢٦

(٣٢) ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، دار الشعب، القاهرة، ط. الأولى،

١٩٩٢م، ج ٢، ص ٣٣٧

أنفسهم وأكرمهم غاية الإكرام^(٣٣)، بل استقبل عليه الصلاة والسلام رَسُولِيَّ مسيلمة الكذاب، ولم يقتلها، وَمَنَحَهُمَا الأمان، بعدما قالوا: نشهد أن مسيلمة رَسُولُ اللهِ^(٣٤)؛ وما ذلك إلا لأنهما رُسلٌ وسُفراءٌ كانا قد بُعِثَا مِنْ طرفِ آخَرٍ، ومِثْلُهُمْ لا يُقْتَلُ، يقول الإمام ابن قدامة^(٣٥): "فإننا لو قَتَلْنَا رُسُلَهُمْ لَقَتَلُوا رُسُلَنَا، فَتَفُوتُ مصلحةُ المراسلة"^(٣٦).

وهذا كله يدل على أهمية وجواز التمثيل الدبلوماسي بين الدول.

٢ - ثبت أن أبا سفيان رضي الله عنه جاء وافداً للمدينة من أهل مكة، لما نقضت قريش الصلح الذي كان بينها وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يتعرض له رسول الله عليه الصلاة والسلام بقتل ولا غيره^(٣٧).

٣ - الأحاديث النبوية التي دلت على مشروعية عقد الأمان، تدل على مكانة التمثيل الدبلوماسي وجوازه؛ إذ إن التمثيل الدبلوماسي هو عقد أمان في الحقيقة - كما سيأتي بيانه في التكييف الفقهي للحصانة الدبلوماسية - ومن هذه الأحاديث:

(٣٣) رضا، محمد، كتاب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، دار النهضة العربية، ط. الثانية، ١٩٨٦م،

ص ٢٧٠

(٣٤) أخرجه أحمد في مسنده، ج ١، ص ٣٩٦، رقم ١٥٩٨٩، ج ٣، ص ٢١٨، رقم ٣٦٤٢

(٣٥) هو الإمام أبو محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، شيخ الإسلام، وإمام الحنابلة في عصره، وفريد دهره، الفقيه الأصيل، ولد بجماعيل عام ٥٤١ هـ، وكان إماماً في فنون عديدة، من مؤلفاته: المغني، الكافي، المقنع،

توفي عام ٦٢٠ هـ. ينظر: ابن رجب، طبقات الحنابلة، ج ٢، ص ١٣٣-١٤٢

(٣٦) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط. الأولى، ١٤٠٢هـ،

ج ٩، ص ١٩٨

(٣٧) ابن حبان، السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، ج ١، ص ٣٢١ الواقدي، المغازي، ج ٢، ص ٧٩٢، ابن هشام،

السيرة النبوية، ج ٢، ص ٣٩٦،

(أ) ما ثبت عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت : " ذهبتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلّم عام الفتح فوجدته يغتسل ، وفاطمة ابنته تَسْتُرُهُ ، فسَلَّمْتُ عليه ، فقال : مَنْ هذه؟ فقلتُ : أنا أم هانئ بنت أبي طالب ، فقال : مرحباً بأم هانئ ، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات مُلتَحِفاً في ثوب واحد ، فقلت : يا رسول الله ، زعم ابنُ أُمِّي " علي " أنه قاتِلُ رَجُلًا أَجْرَتْهُ ، فلان بن هبيرة ، فقال عليه الصلاة والسلام : قد أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِئِ " (٣٨).

(ب) ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : " وذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم ، فَمَنْ أَخْضَرُ مسلماً فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يُقبلُ منه يوم القيامة عدلٌ ولا صرف " (٣٩).

والذمة التي وردت في الحديث الشريف بمعنى العهد والأمان والحرمة والحق والضمان^(٤٠) ، فيفيد الحديث بأن إعطاء الأمان حق لجميع المسلمين ، وأنه ينبغي على الجميع احترام ذلك الأمان ، وهذا يعني أهمية ومكانة الأمان في كل الأحوال ، ما لم يكن في ذلك ضرراً على المسلمين ، وهذا يدل على مكانة وجواز التمثيل الدبلوماسي.

(٣٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية والموادعة، باب أمان النساء وجوارهن، ج ٥، ص ٢١٨، برقم

٣١٧١، ومسلم في صحيحه، ج ٤، ص ٢١٨، برقم ٣٣٦

(٣٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي عليه الصلاة والسلام فيها بالبركة

وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها، ج ٦، ص ١١٤، برقم ٣٣٩٧

(٤٠) النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم، ج ٦، ص ٢١٦

ثالثاً: الإجماع:

لا خلاف بين أهل العلم على أهمية وجواز إرسال الرُّسل بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، وهو مما يدل على مكانة التمثيل الدبلوماسي، وقد نقل هذا الاتفاق الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام^(٤١) حيث قال: "وقد ثبت أن الرسل كانت تأتي رسولَ الله صلى الله عليه وسلم من أهل الحرب فلا يتعرض لهم بسوء، كما كان التجار من أهل الحرب يأتون دار الإسلام في زمن عمر رضي الله عنه للتجارة، من غير نكير لذلك كله"^(٤٢).

رابعاً: من المعقول:

أن الدولة الإسلامية لا تستطيع أن تعيش بمعزل عن المجتمع الدولي، وعن العالم ككل، وتحقيقاً لمصلحة الدولة الإسلامية عموماً، وأفرادها خصوصاً، بل وتحقيقاً لمصلحة الدعوة الإسلامية، ونشراً لمبادئ الإسلام وتعاليمه، فإن ذلك يدل على أهمية وجواز التمثيل الدبلوماسي بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، يقول

(٤١) هو الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبدالله، الحافظ، المجتهد، الفقيه، المفسر، اللغوي، المؤرخ، العالم بالقراءات، ولد عام ١٥٧هـ، وتوفي عام ٢٢٤هـ بمكة المكرمة، ولي القضاء بطرطوس ثماني عشرة سنة، قال عنه الإمام أبو عمرو الداني: "أبو عبيد إمام دهره في جميع العلوم"، صنّف الكتب في كل فن، له في القراءات كتاب جيد ليس لأحد من الكوفيين قبله مثله، وكتابه الأموال من أحسن ما صنّف في الفقه وأجوده، من مؤلفاته: غريب القرآن، أدب القاضي، لغات القبائل الواردة في القرآن، النسب، غريب الحديث. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٠، ص ٥٠٦، ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج ٤، ص ٢١٦.

(٤٢) أبو عبيد، القاسم بن سلام، الأموال، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ط. الأولى، ١٩٨٨م،

الإمام العز بن عبد السلام^(٤٣): " وجوب إجارة رُسُل الكفّار مع كفرهم، لمصلحة ما يتعلّق بالرّسالة من المصالح الخاصّة والعامة "^(٤٤).

ومن هنا نجد أن فقهاء الإسلام أجازوا دُخُولَ المبعوث السياسيّ إلى أرض المسلمين، وأن تلك الإجازة لا تتوقّف على إبرام عقد الأمان^(٤٥)، بل خَفَّفُوا في ذلك؛ لأجل استمرار التمثيل الدبلوماسيّ بين الدولة الإسلامية وغيرها، وإبقاءً للعلاقات الطيبة الناتجة عن ذلك، تحقيقاً لمصالح الدولة الإسلامية وأفرادها.

** والأدلة السابقة كلها تدل على أهمية وجواز التمثيل الدبلوماسيّ المؤقت، وهو الذي ينتهي بانتهاء الحاجة والمصلحة التي من أجلها كان ذلك التمثيل بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، ولا شك أن ذلك كان يتمشى مع مصلحة الدولة الإسلامية في ذلك الزمان.

أما في زماننا المعاصر، فإننا لا نجد لذلك النوع من التمثيل وجوداً، بل إن التمثيل السائد والواقع في العُرفِ الدوليّ هو التمثيل الدبلوماسيّ المطلق عن المدة، بمعنى أنه غير مؤقت بمدة معينة محدّدة.

(٤٣) هو الإمام عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقيّ السلمي، الملقّب " بسلطان العلماء " ولد سنة ٥٧٧هـ، وانتهت إليه رئاسة الشافعية بمصر، وكانت له مواقف جليلة محمودة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، توفي بالقاهرة سنة ٦٦٠هـ، من مؤلفاته: قواعد الأحكام، الإشارة إلى الإيجاز، القواعد الصغرى " المقاصد "،

ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٣، ص ٢٣٥

(٤٤) ابن عبد السلام، عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الثانية،

١٩٨٩م، ج ١، ص ١١١ ج ١

(٤٥) السرخسيّ، محمد بن أبي سهل، المبسوط، مطبعة السعادة، القاهرة، ط. الأولى، ١٣٢٠هـ، ج ١٠، ص ٩٢،

الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت،

ط. الثانية، ١٤١٦هـ، ج ٤، ص ٢٣٧، ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، ج ٨، ص ٤٠٠

* وبناءً عليه: يَرُدُّ السؤال: هل يجوز التمثيل الدبلوماسي (المطلق) الغير مؤقَّت بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول؟

والجواب عن ذلك: أن التمثيل الدبلوماسي الدائم بين الدولة الإسلامية وغيرها مبنيٌّ على خلاف الفقهاء في مدَّة الأمان التي تُمنَح للمستأمنين، وبيان هذه المسألة على النحو الآتي:

تحرير محل الخلاف:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز إعطاء أمانٍ لكافرٍ ليقمَ في دارِ الإسلام، ويتوطنَ فيها، من غير أن يدخلَ في ذمَّة المسلمين، وتجري عليه أحكامُ عقدِ الذمَّة، وهذا واضحٌ من نصوصِ الفقهاء في مختلفِ المذاهب.

يقول الإمام الزيلعي^(٤٦): " إذا دخل الحربيُّ دارَ الإسلام بأمان، لا يُمكنُ أن يُقيمَ فيها سنة، ويقال له إن أقيمت سنة وُضعتُ عليك الجزية، والأصلُ فيه أن الكافر لا يَمُكُنُ من إقامةٍ دائمةٍ في دارنا إلا باسترقاقٍ أو جزيةٍ، لأنه يبقى ضرراً على المسلمين؛ لكونه عيناً لهم وعوناً علينا"^(٤٧)

(٤٦) هو الإمام عثمان بن علي بن يحيى بن يونس الزيلعي فخر الدين الحنفي، من كبار أئمة الحنفية، قدم القاهرة سنة (٧٠٥ هـ) فجلس فيها للتدريس والفتوى ونشر الفقه، فانتفع به الناس، وذاع سيطه بالعلم، وأُجمِعَ على جلالته وإمامته، من مؤلفاته: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، شرح الجامع الكبير، تركة الكلام على أحاديث الكلام، توفي في رمضان سنة ٧٤٣ هـ. ينظر: ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة،

ج٣، ص٢٥٨، الزركلي، الأعلام، ج٤، ص٢١٠

(٤٧) الزيلعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الأميرية، بولاق، ط. الأولى،

ويقول الإمام الجصاص^(٤٨) في تفسير قوله تعالى: " وإن أحدٌ من المشركين استجارك " وفيه الدلالة على أنه لا يجوزُ إقرارُ الحربِ في دار الإسلام مدةً طويلةً، وأنه لا يُتركُ فيها إلا بمقدار قضاء حاجته؛ لقوله تعالى: " حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه " فأمر برده إلى دار الحرب بعد سماعه كلام الله، وكذلك قال أصحابنا: لا ينبغي للإمام أن يترك الحرب في دار الإسلام مقيماً بغير عذرٍ ولا سببٍ يوجب إقامته^(٤٩)

ويقول الإمام الشافعي^(٥٠): " مدة الأمان تكون أربعة أشهر فأقلّ، فإذا أُطلق الأمان حُمِلَ على هذه المدة، ويبطل فيما زاد عنها"^(٥١)، وقال المالكية قولاً قريباً من الشافعية^(٥٢).

(٤٨) هو الإمام أحمد بن علي، المكنى بأبي بكر الجصاص الرازي الحنفي، ولد في مدينة ري سنة (٣٠٥هـ)، حاز مكانة علمية سامقة بين علماء الأمة عموماً، وعلماء الحنفية خصوصاً، وقد انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي ببغداد، كان زاهدا ورعا، جمع إلى العلم الصلاح والتقوى، من مؤلفاته: الفصول في الأصول، أحكام القرآن، شرح مختصر الطحاوي، كتاب جواب السائل، شرح الأسماء الحسنى، شرح الجامع الصغير، توفي ببغداد سنة (٣٧٠هـ)، ينظر: تاج التراجم، ص ٣٢٧، زاده، طبقات الفقهاء، ١٠٢

(٤٩) الجصاص، أحكام القرآن الكريم، ج ٣، ص ١٠٤

(٥٠) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي الهاشمي المكي، رأس العلم، من أكابر الزهاد والعُباد، صاحب المذهب الشافعي في الفقه الإسلامي، مؤسس علم أصول الفقه، مجدد الإسلام في القرن الثاني، ولد بغزة سنة (١٥٠هـ)، انتفع بعلمه الخلق الكثير من العلماء والطلاب والعامّة، وأجمعت الأمة على جلالة إمامته وقدره في الدين، من تلاميذه: إسماعيل بن يحيى المزني، الربيع المرادي، يونس بن عبد الأعلى الصديقي، توفي في مصر سنة (٢٠٤هـ)، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٧، ص ٢١٨، ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ١٥٣

(٥١) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، طبع الدار المصرية، القاهرة، ج ٣، ص ٣٤٣

(٥٢) ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٢، ص ٨٨٣

ويقول الإمام البهوتي^(٥٣): " ويشترطُ في الأمان أن لا تزيد مدته على عشرِ سنين، فإن زادت لم يصح"^(٥٤).

فهذا هو الحد الذي اتفق عليه الفقهاء، وهو صريحٌ في أنه لا يحقُّ لكافرٍ أن يقيمَ في دار الإسلام بصورة دائمة إلا إذا كان رقيقاً في يد المسلمين، أو كان قد عقدَ معهم عقدَ الدِّمة، وخضع لأحكام الإسلام.

وأنبه هنا إلى أمرٍ قد يلتبسُ على بعض الباحثين: وهو ما دُكرَ في جواز أن يكون عقد الأمان مطلقاً، كما يجوز أن يكون مقيداً؛ فإن الإطلاق لا يعني التأييد أو الدوام، وإنما المقصودُ به إعطاء الأمان مطلقاً عن ذكر الأجل، فيصحّ، ويكون مقيداً بانقضاء الحاجة التي دخل المستأمن من أجلها، ولا يُمكنُ من الإقامة بعدها، وإنما يبلِّغُ مأمته، إذا لم يقبل الدخول في الإسلام أو في ذمة المسلمين، فثمة فرقٌ بين التأييد وبين الإطلاق عن المدة والأمد.

مذاهب الفقهاء في مدة الأمان وأدلتهم:

اختلف الفقهاء في مُدَّة الأمان التي تُمنحُ للمستأمنين على مذهبين:

المذهب الأول:

أن مدة الأمان الممنوحة للمستأمنين لا يُشترط أن تُوقَّت بمدة معيَّنة، بل أجازوا عقدَ الأمان على إطلاقه، دون التقييد بمدة محدَّدة، وهو مذهب المالكيَّة^(٥٥)، والحنابلة^(٥٦).

(٥٣) هو الإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي، ولد سنة ١٠٠٠هـ، من أجلاء فقهاء الحنابلة، توفي بالقاهرة سنة ١٠٥١هـ، من مؤلفاته: كشف القناع، دقائق أولي النهى شرح المنتهى، الروض

المربع شرح زاد المستقنع. ينظر: عمر كحالة، معجم المؤلفين، ج ١٣، ص ٢٢

(٥٤) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، مطبعة مكة المكرمة، ط. الأولى،

١٣٩٤هـ، ج ٣، ص ١٠٠.

يقول الإمام الأزهرى المالكي^(٥٧): " ولا حَدَّ لمدّة المهادنة، والرأي فيها للإمام
بحسب اجتهاده"^(٥٨)،

ويقول الحافظ ابن عبد البر^(٥٩): " مَنْ خَرَجَ مِنْ بِلَادِ الْحَرْبِ إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ
يَطْلُبُ الْأَمَانَ أُعْطِيَهُ"^(٦٠) فأطلق الإمام ابن عبد البر ذلك دون تقييد، مما يُستفاد منه
جواز عقد الأمان مع إطلاقه ودون تقييد بمدّة معيّنة محدّدة.

(٥٥) الخطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط.
الثانية، ١٩٧٨م، ج ١٠، ص ٢٨١، المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، شرح المواق على
مختصر خليل

(التاج والإكليل)، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٩ هـ، بجامش مواهب الجليل، ج ٤، ص ٣١٥، ابن
رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية الاجتهاد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم، بيروت،
الطبعة الأولى ١٩٩٥م، ج ٢، ص ٣٠٣.

(٥٦) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج ٣، ص ١٠٠، شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى
لشرح المنتهى)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، ج ٣، ص ١٩٠، ابن قدامة، المغني
شرح مختصر الخرقى، ج ٥، ص ٢٣٠.

(٥٧) هو الإمام صالح عبد السميع الأبي الأزهرى، من أئمة المالكية وفقهائهم، ولد عام ٥٦١هـ، من مؤلفاته:
الجواهر المضية بشرح المقدمة العزبية، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، توفي عام ٦٢٣هـ.

(٥٨) الأزهرى، صالح عبد السميع، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، مطبعة البايب الحلي، مصر، ط. الثانية،
١٩٨٧، ج ١، ص ٢٦٩.

(٥٩) هو الإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمريّ الأندلسي، الإمام الفقيه
الحافظ المحدث، كان قاضياً ومؤرخاً، من أشهر أصحابه الإمام ابن حزم الظاهري، ولد عام (٣٦٨ هـ)
بقرطبة، وكان في بدايته ظاهرياً ثم أصبح إماماً من أئمة المالكية، توفي عام (٤٦٣ هـ)، من مؤلفاته: جامع
بيان العلم وفضله، الاستذكار، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ينظر: الذهبي، سير أعلام
النبلاء، ج ١٨، ص ١٥٧.

(٦٠) ابن عبد البر، عمر بن يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤١٣هـ،
ج ١، ص ٤٨١.

ويقول الإمام ابن مفلح^(٦١): "وظاهره جواز عقد الأمان لكل منهما مطلقاً بمدة قصيرة وطويلة"^(٦٢)

وقد استدلل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتَّبِعْهُ مَأْمَنَةً. ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾^{٦٣}.

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة تدل على مشروعية عقد الأمان، وهي مطلقة غير مقيدة بمدة معينة، فتبقى على إطلاقها حتى يرد ما يقيد بها؛ إذ إن القاعدة تقول: "المطلق يبقى على إطلاقه ما لم يرد دليل يقيدُه"^(٦٤).

ثانياً: أنه في السنة التاسعة من الهجرة، وهي سنة الوفود^(٦٥)، وفدت القبائل إلى المدينة، وكان بعضها على كفره لم يسلم، ولم يحد عليه الصلاة والسلام لهم مدة يقيمون فيها، بل كانت مطلقة حتى يسلموا^(٦٦)؛ حتى إن وفد ثقيف قدموا على النبي

(٦١) هو الإمام برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم، بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبليّ الدمشقيّ، ولد بدمشق عام ٨١٠ هـ، تولى القضاء بدمشق، وكان مرجعاً للفقه في زمانه، وطُلب منه تولي القضاء بمصر فاعتذر متعللاً، توفي سنة ٨٨٤ هـ، من مؤلفاته: المبدع شرح المقنع، مرقاة الوصول إلى علم الأصول، المقصد

الأرشد في ترجمة الإمام أحمد. ينظر: شذرات الذهب، ج٧، ص٣٣٨، الضوء اللامع، ج١، ص١٥٢

(٦٢) ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ، ج٣، ص٣٩٣.

(٦٣) سورة التوبة، آية ٦.

(٦٤) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، دار الأنصار، القاهرة، ط. الثانية، ١٤٠٠ هـ، ج٢، ص١٥، الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط. الثانية، ١٩٩٤ م، ج٥، ص٩.

(٦٥) ابن كثير، البداية والنهاية، ج٧، ص٢٣٢.

(٦٦) المرجع السابق.

عليه الصلاة والسلام في رمضان، وضرب عليهم قبة في المسجد، فلما أسلموا صاموا ما بقي عليهم من الشهر^(٦٧).

ثالثاً: أن الحاجة داعية لقدم الكفار إلى بلاد المسلمين، وتقدير هذه الحاجة وتحديد وقتها يختلف، فيجعل ذلك لولي الأمر، فيقدر المدة بحسب الحاجة، أو يجعلها مطلقة، ومتى انتهت الحاجة أخرج الكفار من بلاد الإسلام^(٦٨).

المذهب الثاني:

أن مدة الأمان الممنوحة للمستأمنين يُشترط أن تكون مقيّدة بمدة معيّنة، بحيث لا تزيد عليها، وبه قال الحنفية، والشافعية.

* فالحنفية يرون أن مدة الأمان ينبغي أن لا تزيد عن سنة^(٦٩).

(٦٧) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب فيمن أسلم في شهر رمضان، ج٣، ص٢١٥، برقم ١٧٦٠، والطبراني في المعجم الكبير، ج١٧، ص١٦٩، برقم ٧٢١٤، وقد ضعّفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (٣٩٠)

(٦٨) ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، أحكام أهل الذمة، دار القلم، دمشق، ط. الثانية، ١٤٢٠هـ ج٢، ص٤٧٩.

(٦٩) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ط. الأولى، ١٩٨٨م، ج٥، ص١٠٩، الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٦، ص٤٥٤، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٨م، ج٥، ص٤٥٨، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ، ج٢، ص١٣٦.

يقول الإمام المرغيناني^(٧٠): " وإذا دخل الحربيّ إلينا مُسْتَأْمَنًا لم يُمكن أن يُقيمَ في دارنا سنة "^(٧١).

* والشافعية يرون أن مدّة الأمان ينبغي أن لا تزيد عن أربعة أشهر^(٧٢).

يقول الإمام النووي^(٧٣): " شرط الأمان ألا يزيد على أربعة أشهر، وفي قول: يجوز ما لم يبلغ سنة "^(٧٤).

(٧٠) هو الإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الصديقيّ الفرغانيّ المرغينانيّ، الفقيه، الحافظ، الأصولي، المحدث، المفيسر، الأديب، الشاعر، ولد سنة ٥١١هـ، توفي سنة ٥٩٣هـ، يُعدّ الإمام المرغينانيّ من الأئمة المجتهدين في المذهب الحنفيّ فيما لا نص فيه عن الإمام، وأقر بمنزلته في المذهب الإمام اللكنويّ والرافعيّ في تقريراته على حاشية ابن عابدين، من مؤلفاته: بديّة المبتدي، عدة الناسك في عدة الناسك، نشر المذهب، معجم الشيوخ، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٢١، ص ٢٣٢، اللكنويّ، الفوائد البهيّة في تراجم الحنفيّة، ص ١٤١

(٧١) المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية، ط. الثانية، ١٩٨٧م، ج ٢، ص ١٥٤.

(٧٢) الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٩٩٣م، ج ٧، ص ٢١٧، الهبتمي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ج ٢، ص ٤٠٣، ابن الرفعة، أبو العباس نجم الدين أحمد بن محمد، كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، ج ١٠، ص ٢٣٥، الشربيني، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٣، ص ٣٨٦.

(٧٣) هو الإمام محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مريّ النووي الشافعي، ولد سنة ٦١٣ هـ، عاش حياته مجتهداً في طلب العلم وتعليمه، وتصنيف الكتب والمؤلفات الجليلة النافعة، وكان مثالا في الصلاح والورع، وله في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مواقف محمودة، توفي بنوى سنة ٦٧٦ هـ، من مؤلفاته: شرح صحيح مسلم، المجموع شرح المهذب ولم يكمله. ينظر: السبكي، طبقات الشافعية، ص ٨٩، وابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٣، ص ٢٧٨.

(٧٤) النووي، محي الدين أبو زكريا، روضة الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الثانية، ١٩٨٩م، ج ١٠، ص ٢٨١.

وقد علّل فقهاء الحنفية مذهبهم بما يلي :

أولاً : أن الأصل في عقد الأمان: أن لا يُمكنَ الحربيّ من الإقامة في ديار المسلمين إلا بالاسترقاق أو الجزية، وللضرورة يُمكنُ من الإقامة مدّةً يسيرةً، كما في التعاملات التجارية وغير ذلك مما فيه مصلحة للمسلمين، وإذا كان الأمر كذلك فإنّه يمكن الفصل بين الإقامة الدائمة واليسيرة بمقدار سنة؛ لأنها مدّة تجب فيها الجزية^(٧٥).

ثانياً: أن الإقامة الدائمة أو الطويلة بمقتضى عقد الأمان قد يُلحقُ الضررَ بالمسلمين، كالتجسس، وتتبّع عوراتهم، فلا بدّ من قطع ذلك الضرر؛ بمنع الإقامة الدائمة أو الطويلة^(٧٦)؛ حتى لا تُتاح للكفار أيّ فرصة للإطّلاع على أسرار المسلمين، والتخطيط للإضرار بهم.

وجوابه من وجهين:

الوجه الأول: أن الدولة الإسلامية من حقها أن تُراقبَ كل من يقيم على أرضها - إن كان في ذلك مصلحة - سواء أكانت إقامته طويلة أم قصيرة، وإذا كانت إقامته طويلة أو دائمة فعن باب أولى جواز ذلك للدولة الإسلامية، وعليه فمتى تبين أن هناك ضرراً متعلقاً بمن إقامته دائمة أو طويلة فإن ذلك الضرر يُزال بالإبعاد عن أراضي المسلمين، وإذا كان الأمر كذلك فإن ذلك لا يمنع من الإقامة لمدة طويلة.

الوجه الثاني: أن مشروعية عقد الأمان في الأصل تتضمن عدة مصالح، ومنها: الانقياد لشرع الله؛ وهذا يتحقق بدخول الكافر إلى بلاد المسلمين - إذا لم يكن هناك ضررٌ حقيقي من دخوله - لإتاحة الفرصة له لرؤية أثر الهدى الرباني في المسلمين،

(٧٥) الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٦، ص٤٥٤.

(٧٦) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج٢، ص١٥٤، ابن الهمام، فتح القدير، ج٦، ص٢٢.

فتكون مصلحةً متحققةً من عقد الأمان، وهذا لا يتأتى - غالباً - من مدة يسيرة، وأما إذا كان فيه ضرراً، فلا شك أنه يُمنع؛ لأنّ دفعَ المفسدةِ أولى من جلبِ المصلحة. وقد علّل فقهاء الشافعية مذهبهم بما يلي:

- قياس عقد الأمان على الهدنة:

وحاصلُهُ أنهم قاسوا المدة في عقد الأمان على مدة الهدنة مع الكفار، وعدم زيادتها على أربعة أشهر^(٧٧)؛ لِقوله تعالى: " فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنْكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُحْزِي الْكَافِرِينَ "^(٧٨)، فلما كانت مدة الهدنة ينبغي أن لا تزيد عن أربعة أشهر؛ لاحتمال حدوثِ قوةٍ بالمسلمين، فكذلك مدة الأمان بالنسبة للمُستأمنين تُقيّد بالأربعة أشهر^(٧٩).

وجوابه: بأن قياس عقد الأمان على الهدنة قياس مع الفارق؛ إذ إن عقد الأمان مبني على المسالمة والمسامحة، وتحقيق مصلحة المسلمين، ولذلك فإنه يمكن التوسّع فيه والتجوز أكثر من الهدنة، ومما يؤيد ذلك أن عقد الأمان يصحُّ منحه من قِبَل الأفراد بخلاف الهدنة^(٨٠).

الترجيح:

الذي يترجّح في نظري - والله أعلم - المذهب الأوّل، الذي يقول إنّ مدة الأمان الممنوحة للمُستأمنين لا يُشترط أن توفّق بمدة معينة، بل يجوز عقد الأمان على إطلاقه دون التقييد بمدة طويلة أو قصيرة، وذلك لما يلي:

(٧٧) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٧، ص٢١٧، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح

المنهاج، ج٢، ص٤٠٣ الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٣، ص٣٨٦.

(٧٨) سورة التوبة، آية ٢.

(٧٩) ابن الرفعة، كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي، ج١٠، ص٢٣٥.

(٨٠) ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، ج٥، ص٢٣٠.

أولاً: أنه لا يوجد نصٌّ صريحٌ صحيحٌ يدلُّ على أن عقد الأمان لا بدَّ أن يُقَيَّدَ بمدةٍ معيَّنةٍ محدَّدةٍ، وإذا كان الأمر كذلك فإن مردِّ ذلك وتقديره يرجع لوليِّ أمر المسلمين بما يتناسب وتحقيق المصلحة للمسلمين.

ثانياً: أن عقد الأمان من العقود التي يُحتَاجُ إليها في الأزمنة المختلفة، ولا يقتصرُ ذلك على زمانٍ دون آخر، ولو كان يلزم تقييده بمدةٍ معيَّنةٍ لبيَّنَ عليه الصلاة والسلام ذلك؛ إذ إنَّ القاعدة تقول: " لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة " (٨١) * وبناءً على ما سبق فإنه يتخرَّج القول بصحة التمثيل الدبلوماسيِّ المطلق - أي الغير مؤقت بمدةٍ محددة - ويتحقق هذا في زماننا من خلال السفارات، أو القنصلين، والبعثات الدبلوماسية، وفقاً للعرف الدوليِّ السائد.

الفرع الثاني: مكانة الحصانة الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية

إنَّ الحصانة الدبلوماسية بمفهومها المعاصر - الذي سبق بيانه - وبأنواعها المختلفة - كما سيأتي بيانها في المبحث الثاني - التي نصَّ عليها القانون الدوليُّ (٨٢)،

(٨١) الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ، ج ١، ص ٢٣١، السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار، قواطع الأدلة في الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٨هـ، ج ١، ص ٢٩٥.

(٨٢) الأصل في الحصانة الدبلوماسية في القانون الدوليِّ الحديث ما نصَّت عليه اتفاقية فيينا التي عقدت عام ١٩٦١م، ومما ورد فيها ما يلي:

- المادة (٢٩) تُنصُّ على " حُرْمَةُ ذات المبعوث السياسيِّ مُصُونَةٌ، ولا يجوز إخضاعه للاحتجاز، أو الاعتقال، وعلى الدولة المستقبلية معاملته بالاحترام اللائق، واتخاذ كافة التدابير المناسبة لمنع أيِّ اعتداء على ذاته، أو حرّيته، أو كرامته".

- المادة (٢٢) الفقرة (أ) تُنصُّ على حُرْمَةِ الأماكن ومباني البعثة الدبلوماسية، وتحظر على أشخاص الدولة دخولها إلا بموافقة رئيس البعثة الدبلوماسية.

- المادة (٣٠) تُنصُّ على تمتُّع المبعوث الدبلوماسيِّ الخاص بالحرمة والحماية نفسها التي تتمتع بها أماكن البعثة =

كان للفقهاء الإسلاميين السبق في النص عليه وإرساء قواعده وأصوله، وبيان مكانة ذلك من الكتاب والسنة على النحو الآتي:

أولاً: القرآن الكريم:

١ - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتَّبِعْهُ مَأْمُورًا. ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٨٣).

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة تُنصُّ على أن المشرك إذا طلب الأمان من النبي عليه الصلاة والسلام؛ ليسمع كلام الله - مع أن الأمر كان مُتَوَجِّهًا للنبي عليه الصلاة والسلام بقتاله وقتله بعد انقضاء الأشهر الحُرْم - وَجَبَ على النبي عليه الصلاة والسلام مَنْحُهُ ذلك الأمان حتى يسمع كلام الله، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يسوغ إعطاء الأمان للمبعوث الدبلوماسي للدخول إلى أرض المسلمين، والقيام بما فيه مصلحة الطرفين، ووجب أن يؤمَّنَ عليه، ويُحفظ من كل سوء، ولا يُسْتَحَلَّ ماله ولا دمه، يقول الإمام الطبري^(٨٤) في تفسير الآية الكريمة: "يقول تعالى لنبيه: وإن استأمنك يا محمد من المشركين

ينظر: شكري، محمد عزيز، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، مطبعة الداودي، دمشق، ط. الأولى، ١٩٨٩م، ص ٤٣٢، الشيخ، خالد حسن، الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي، مطبعة عدنان عبد الجابر، الأردن، ط. الأولى، ١٩٩٩م، ص ٣٢٦.

(٨٣) سورة التوبة، آية ٦.

(٨٤) هو الإمام أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، ولد عام (٢٢٤)، قال الإمام السيوطي عنه: "رأس المفسرين على الإطلاق، أحد الأئمة، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره" كان شافعي المذهب ثم انفرد بمذهب مُسْتَقْبَلٍ، وألف كتابه: أحكام شرائع الإسلام، توفي عام ٣١٠هـ، من مؤلفاته: تاريخ الأمم والملوك، جامع البيان في تفسير القرآن. ينظر: السيوطي، طبقات المفسرين، ص ٣٠.

الذين أمرتك بقتالهم بعد انسلاخ الأشهر الحرم أحدٌ؛ لسمع كلام الله منك، وهو القرآن الذي أنزله الله عليك فأمنته، حتى يسمع كلام الله، وتتلوه عليه" (٨٥).

يقول الإمام سحنون^(٨٦): " وإن قال بعد أن أُخِذَ - أي الحربيّ - : أنا رسولُ الملك إلى الخليفة، فإن أخرج كتاباً يشبهه، وأرى دلالة ذلك، فهو آمنٌ حتى يبلغ، ويرجع" (٨٧).

٢ - قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ، وَلَا يَجْزِمَنَّكُمْ شَتَانُ قَوْمٍ عَلَى أَنْ لَا تَعْدِلُوا ، اْعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ" (٨٨).

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى يأمر في هذه الآية الكريمة عباده المؤمنين بالعدل والقسط مع الغير، حتى لو كان ذلك الغير عدواً، ولا يَحْمِلَنَّ بَعْضُ الْغَيْرِ عَلَى عَدَمِ الْعَدْلِ ، ولو كان كافراً أو مبتدعاً، فإنه يجب العدل فيه؛ إذ إن ذلك من أجل صفات المؤمنين، وهذا كله يقتضي بأن الممثل الدبلوماسي الذي دخل لبلاد المسلمين بإذنتهم، وبالطرق الرسمية المتعارف عليها، عدم جواز الاعتداء على شخصه، أو ماله، أو عرضيه، وينبغي أن يؤمن في ذلك حتى تنتهي مهمته، وهذا كله يدل على مكانة وأهمية الحصانة الدبلوماسية من حيث الأصل.

(٨٥) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الثانية، ١٤٢٣هـ، ج ١، ص ١٠٣.

(٨٦) هو الإمام عبد السلام بن سعيد التنوخي، أبو سعيد القيرواني، المشهور بسحنون، من أجل علماء المالكية، وروايته للمدونة هي الباقية المعتمدة، ولد عام ١٦٠هـ، وتوفي عام ٢٤٠هـ. ينظر: اللبّايح، ص ١٦٠، شجرة النور الزكية، ص ٦٩.

(٨٧) القيرواني، ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، دار النهضة العربية، مصر، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ، ج ٣، ص ٢١٨.

(٨٨) سورة المائدة، آية ٨.

ثانياً: السنة النبوية:

١ - حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: قال: " جاء ابنُ النواحة، وابن أثال، رسولاً مسيلمة إلى النبي عليه الصلاة والسلام، فقال لهما: أتشهدان أني رسول الله، قالوا: نشهد أن مسيلمة رسول الله، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: آمنت بالله ورسله، لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما. قال عبد الله: فمضت السنة أن الرُّسُلَ لا تُقْتَلُ" (٨٩).

وجه الدلالة: أن النبي عليه الصلاة والسلام صرَّح في الحديث الشريف بأن الرُّسُلَ لا تُقْتَلُ بقوله: " لو كنت قاتلاً رسولاً"، وأن هذا السبب هو الذي منع النبي عليه الصلاة والسلام من قتل رسولَي مسيلمة الكذاب، بل ويبيِّن ابنُ مسعود رضي الله عنه بأن السنة النبوية مَضَتْ على ذلك، وهذا كله يدل على مكانة الحصانة للرسول والسفراء الدبلوماسيين في الشريعة الإسلامية؛ يقول الشيخ محمد شمس الحق^(٩٠) في شرحه للحديث الشريف: " فيه دليلٌ على تحريم قتل الرسل الواصلين من الكفار، وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام" (٩١)، ويقول الإمام النووي: " الرسول لا يُتعرَّضُ له" (٩٢).

٢ - عن بكير بن الأشج، أن الحسن بن علي بن أبي رافع حدَّثه: أن أبا رافع أخبره: أنه أقبل بكتاب من قريش إلى رسول الله قال: فلما رأيتُ النبي عليه الصلاة

(٨٩) سبق تخرجه.

(٩٠) هو الإمام أبو الطيب محمد شمس الحق بن أمير بن علي بن مقصود بن علي الصديقي العظيم آبادي، العلامة، المحقق، المحدث الكبير، من كبار محدثي الهند، ولد عام (١٢٧٣ هـ)، من الذين قادوا الحركة السلفية، وأحد نوابغ العصر ممن يشار إليه بالبنان، من شيوخه: نذير الدهلوي، لطف العلي البهاري، حسين بن محمد الأنصاري، توفي عام (١٣٢٩ هـ)، ينظر: الزركلي، الأعلام، ج٤، ص٢١٥.

(٩١) العظيم آبادي، محمد شمس الحق، عون المعبود بشرح سنن أبي داوود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ج٥، ص٢١٥.

(٩٢) النووي، روضة الطالبين، ج٧، ص٤٧٣.

والسلام ألقى في قلبي الإسلام، فقلتُ: يا رسول الله إني والله لا أرجع إليهم أبداً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما إني لا أخيس^(٩٣) بالعهد، ولا أحبسُ البردَ، ولكن أرجع، فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع، قال: فرجعتُ ثم أقبلتُ إلى رسول الله وأسلمتُ^(٩٤).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث الشريف يدلُّ على وجوب الوفاء بالعهد، ولو كان مع الكافر، فالنبي عليه الصلاة والسلام أمر أبا رافع بالرجوع إلى قريش، وعدم التحلل من مهمته التي أرسلَ إليها كرسول، مع أنه أعلن إسلامه؛ لأن في ذلك إخلالاً بالعهد، حيث قال عيه الصلاة والسلام: "إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبسُ البرد"، ولا شك أن في ذلك دليلاً على تعظيم الشارع لأمر الرُّسل، وفيه دليل على مكانة الحصانة الدبلوماسية؛ لأن الرسالة تقتضي جواباً يصل على يد الرسول، وفي حبسه منعٌ وُصول الجواب إلى الدولة التي أرسلت الرسول، يقول الإمام الخطابي^(٩٥): "إن العقد يراعى مع

(٩٣) أي لا أنقض العهد والوعد، ينظر: العظيم آبادي، محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داوود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الثانية، ١٤١٥هـ، ج٧، ص٣١١.

(٩٤) أخرجه أحمد في مسنده، ج٥، ص٣٢١، برقم ٢٣٨٥٧.

(٩٥) هو الإمام حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، العلامة، الرجال، المحدث، الفقيه، الأديب، اللغوي، الشاعر، ولد بمدينة بست من بلاد كابل الأفغانية، سنة بضع عشرة وثلاث مئة، سمع الحديث بمكة والمدنية والبصرة والكوفة، قال عنه الإمام النعالي: "كان يُشَبَّه في عصرنا بأبي عبيد القاسم بن سلام في عصره علماً وأدباً وزهداً وورعاً وتديساً وتأليفاً"، من مؤلفاته: إصلاح غلط المحدثين، إعلام السنن، غريب الحديث، معرفة السنن والآثار، كتاب النجاح، توفي ببُست في شهر ربيع الآخر سنة ٣٨٨هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٧، ص٢٣، تذكرة الحفاظ، ج٣، ص١٠١٨، ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج٦، ص٣١٢.

الكافر، كما يراعى مع المسلم، وإن الكافر إذا عقد لك عقد أمان، فقد وجب عليك أن تُؤمّنه، وأن لا تغتاله في دمه، ولا ماله، ولا منفعتَه" (٩٦).

فهذه الأدلة تدلُّ على ارتقاء الشريعة الإسلامية فوق جميع القوانين الدولية، وسببها لتلك القوانين، عندما حمت الرسل والمبعوثين الدبلوماسيين، وأجازت دخول المبعوث الدبلوماسي إلى الدولة الإسلامية، بل نصَّ طائفة من أئمة الإسلام على أن الرسل والمبعوثين الدبلوماسيين لهم الأمان دون الحاجة إلى عقد أمان^(٩٧)؛ من أجل قيامهم ببعض المهمات التي أوكلت إليهم، يقول الإمام أبو يوسف^(٩٨): "إن الولاة إذا ما لاقوا رُسولاً، يسألونه عن اسمه، فإن قال: أنا رسول الملك بعثني إلى ملك المسلمين وهذا

(٩٦) الخطابي، محمد بن محمد، معالم السنن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٩٨٩م، ج ٢، ص ٤٨٤.

(٩٧) ابن مفلح، برهان الدين أبو إسحاق بن محمد بن عبد الله، المبدع شرح المقنع: ط. الأولى، ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٣، ص ٣٩٤، النووي، يحيى بن شرف الدين بن زكريا، المجموع شرح المهذب: ط الثانية، إدارة الطباعة المنيرية بمصر، ج ٦، ص ٢١٨، الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، الوسيط، دار السلام، القاهرة، ط. الأولى، ١٤١٧هـ، ج ٧، ص ٤٤.

(٩٨) هو الإمام يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيب بن سعد بن نجير بن معاوية الكوفي، أبو يوسف، الإمام العلامة، المجتهد، المحدث، الفقيه، قاضي القضاة، فقيه العراق، وأحد أئمة الإسلام وأعلامه، صحب الإمام أبو حنيفة سبع عشرة سنة، قال عنه الإمام ابن معين: "ما رأيت في أصحاب الرأي أثبت في الحديث، ولا أحفظ، ولا أصح رواية من أبي يوسف" ولد عام ١١٣هـ، وتوفي عام ١٨٢هـ. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج ٥، ص ٤٢١ - ٤٣٢.

كتاب معي، فإنه يُصدَّقُ ولا سبيل عليه، ولا يُتعرَّضُ له" (٩٩)، بل إنه من المقرر في الفقه الإسلامي أن أمان الرسل مُقرَّرٌ عُرفاً (١٠٠).

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للحصانة الدبلوماسية (١٠١)

يمكن تكييف الحصانة الدبلوماسية على أنها عقد أمان (١٠٢) من حيث الأصل، فالحصانة الدبلوماسية لما كانت تتضمن إعطاء المبعوث الدبلوماسي جملة من الامتيازات

(٩٩) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، دار المعرفة، بيروت، ط. الأولى، ١٩٨٦م، ص ١٨٨
(١٠٠) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح المنتقى، مؤسسة الرسالة، ط. الرابعة، ١٩٨٩م، ج ٥،

ص ٣٠

(١٠١) التكييف الفقهي هو: رد المسألة إلى أصل من الأصول الشرعية، وتحريره. والمراد بذلك: أن يُرجع الفقيه النازلة إلى أصل من الأصول، بعد التأكد من انتماء هذه النازلة إلى ذلك الأصل، من أجل الوصول إلى حكمها.

والأصل قد يكون دليلاً شرعياً - متفقاً عليه، أو مختلفاً فيه - أو قاعدة من القواعد، أو أصلاً من الأصول العامة، أو مسألة منصوصاً على حكمها.

والمراد بتحرير الأصل: أن يُقوِّمَ الفقيه الأصل الذي ترجع إليه المسألة، ويتأكد من صحة هذا الانتماء من العوارض، وهذا قيد مهم، احترازاً من وقوع التكييف في أصل لا يصحُّ الإلحاق به، فلا تكتمل حقيقة التكييف الفقهي الصحيح للنازلة.

وبعبارة أخرى: التكييف الفقهي للنوازل هو: أن يُلحَقَ الفقيه النازلة بأقرب صورة لها في أبواب الفقه المعروفة، أو العقود المعتبرة.

ينظر: الجيزاني، محمد حسين، فقه النوازل، دار ابن الجوزي، الرياض، ط. الثانية، ١٤٢٧هـ، ج ١، ص ٤٧
القحطاني، مسفر علي محمد، التكييف الفقهي للأعمال المصرفية، بحث منشور في مجلة العدل السعودية، العدد (٢٨)، شوال ١٤٢٦هـ، ص ٥.

(١٠٢) عقد الأمان هو: رفع استباحة دم الحربي أو ماله مع استقراره تحت حكم الإسلام، أو هو حماية غير المسلم مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما.

ينظر: السرخسي، المبسوط، ج ٦، ص ٢١٨، الخطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج ٤، ص ٤٦.

التي تُمكنه من أداء مهمته في الدولة المرسل إليها، مع حصوله على الأمان في نفسه، وماله، وعرضه، ومقره الذي يأوي إليه، وهذا يقتضيه عقد الأمان في الشريعة الإسلامية. فالأمان الذي كان يُعطى للرسول - وهو المقرر في الفقه الإسلامي - وهو شامل للرسول ومن كان معه، وذلك يُقابل ما يسمّى بالحصانة الدبلوماسية من حيث العموم، ولكن الحصانة الدبلوماسية أمانٌ خاص.

المبحث الثاني: أنواع الحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي

وحكم كل منها في الشريعة الإسلامية

تتنوع الحصانة الدبلوماسية وفقاً للقانون الدولي المعاصر إلى عدة أنواع^(١٠٣):
 الحصانة الشخصية، والحصانة القضائية، والحصانة المالية.
 وقد كان السبب للمسلمين في معرفة معنى الحصانة الدبلوماسية بأنواعها المتقدمة على جميع القوانين الوضعية، بل إن المسلمين مارسوا تلك الحصانة ممارسة عملية واقعية في حياتهم، ونص فقهاء الإسلام في مصنفاتهم على الأحكام الفقهية المتعلقة بتلك الحصانات، مما يدل على سمو الشريعة الإسلامية وسبقها على جميع القوانين الوضعية.
 ويمكن بيان معاني هذه الأنواع المتعلقة بالحصانة الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية في ثلاثة مطالب، وذلك على النحو الآتي:

(١٠٣) الأصل الذي يستند إليه القانون الدولي إلى هذه الأنواع من الحصانات الدبلوماسية، هو اتفاقية فيينا، التي عقدت عام ١٩٦١م، فقد تناولت المواد (٢٢)، (٢٩)، (٣٠) النوع الأول من الحصانة الدبلوماسية وهي الحصانة الشخصية، كما تناولت المادة (٣١) النوع الثاني: وهي الحصانة القضائية، كما تناولت المادة (٢٣) النوع الثالث: وهي الحصانة المالية. ينظر: شكري، محمد عزيز، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، ص٤٣٢، الشيخ، خالد حسن، الدبلوماسي والقانون الدبلوماسي، ص٣٢٦، أبو هيف، علي الصادق، القانون الدولي العام، ص٤٩٦.

المطلب الأول: الحصانة الشخصية

الفرع الأول: المقصود بالحصانة الشخصية

يقصدُ بالحصانة الشخصية: " حُرْمَةُ الاعتداء على شخص المبعوث الدبلوماسيِّ وذاته " (١٠٤).

ويعني ذلك حماية الشخص الدبلوماسيِّ من أي نوعٍ من أنواع الأذى، سواء أكان ذلك الأذى مُتعلِّقاً بالاعتداء على نفسه، أو مَسْكَنِهِ، أو مقرِّ بعثته التي يُمارِسُ فيها عمله الموكل إليه.

ولا شك أن هذا النوع من أنواع الحصانات أُرْسَتْ الشريعة الإسلامية أصوله وقواعده، والنصوص الشرعية سواء أكانت من الكتاب، أو السنة المطهرة الدالّة على ذلك كثيرة، وقد تقدّم طرفٌ من تلك النصوص عند الحديث عن مكانة التمثيل الدبلوماسيِّ، ومكانة الحصانة الدبلوماسية، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (١٠٥)، وقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (١٠٦)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ أُمَّلِكُمْ إِنَّهُ كَانَ كَاتِبًا لِلْإِنسَانِ إِنَّهُ يُرْدِفُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (١٠٧)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَّا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ۗ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ۗ إِلَّا

(١٠٤) سلامة، عبد القادر سلامة، التمثيل الدبلوماسي والقنصل المعاصر والدبلوماسي في الإسلام، ص٣٤، الشيخ، خالد حسن، الدبلوماسي والقانون الدبلوماسي، ص٣٢٦، شكري، محمد عزيز، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، ص٤٣٢.

(١٠٥) سورة التوبة، آية ٦.

(١٠٦) سورة المائدة، آية ٨.

يَأْتِيكَ ﴿١٠٧﴾ ، وقوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (١٠٨).

وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: " مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ رِيحُهَا تَوَجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا " (١٠٩) ، وقد سبق حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه في قصة رَسُولِي مَسِيلْمَةَ الْكَذَّابِ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ ، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ التَّطْبِيقِ الْعَمَلِيِّ الْوَاقِعِيِّ لِلْحَصَانَةِ الشَّخْصِيَّةِ لِأَفْرَادِ السَّلْكِ الدِّبْلُومَاسِيِّ ، وَهِيَ تَمَثِّلُ رُقِيَّ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فَوْقَ جَمِيعِ النُّظُمِ وَالْقَوَانِينِ .

ومن جهة أخرى فإن حماية الشخص الدبلوماسي من أي نوع من أنواع الأذى نوع عهدٍ ، ولا يجوزُ الغدرُ فيه ، وقد قال عليه الصلاة والسلام: " لكل غادرٍ لواءٌ " (١١٠) يومَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ " (١١١) ، وقال أيضاً: " لكل غادرٍ لواءٌ يومَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ ، أَلَا وَلَا غَادِرٌ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ عَامَةٍ " (١١٢)

(١٠٧) سورة الأنعام، آية ١٥١، والإسراء، آية ٣٣.

(١٠٨) سورة المائدة، آية ٣٢.

(١٠٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، ج٣، ص٣١٢، برقم ٣١٦٦.

(١١٠) اللواء: العلم، والجمع ألوية وألويات. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج١٥، ص٢٦٦.

(١١١) أخرجه البخاري، كتاب الجزية، بابُ إثم الغادرِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، ج٤، ص١٠٤، برقم ٣١٨٦، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، ج٣، ص١٣٦١، برقم ١٧٣٧.

(١١٢) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، ج٣، ص١٣٦١، برقم ١٧٣٨، والترمذي في سننه، كتاب الفتن، باب ما جاء ما أخبر النبي عليه الصلاة والسلام أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة، ج٤، ص٤٨٣، برقم ٢١٩١، وقال: هذا حديث حسن، وابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب الوفاء بالبيعة، ج٢، ص٩٥٩، برقم ٢٨٧٣.

فحق الحماية للدبلوماسيين أمرٌ مقررٌ في الشريعة الإسلامية لا مرية فيه، يقول الإمام أشهب المالكي^(١١٣): "والسنةُ تأمينُ الرسل، وأن لا يُهاجمُوا، ولا يُخرجُوا ما دام لما أرسلوا وجهٌ، وانتظار جواب".^(١١٤)، بل يجب على الدولة الإسلامية حمايتهم من كل عدوان حتى لو كان خارجياً، وعلى ولي أمر المسلمين أن يوفر لهم الحماية طالما أنهم دخلوا بلاد المسلمين، لأغراضٍ شرعية، وبالطرق الرسمية، يقول الإمام القرافي^(١١٥): "إن من كان في الذمة، وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه، وجب علينا أن نخرج لقتالهم، بالكراع والسلاح، ونموت دون ذلك، صوناً لمن هو في ذمة الله تعالى، وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم، فإن تسليمه دون ذلك إهمال"^(١١٦).

الفرع الثاني: نطاق الحصانة الشخصية في الشريعة الإسلامية:

إن نطاق الحصانة الشخصية في الشريعة الإسلامية من حيث الامتيازات والحماية التي تتضمنها تشمل على جانبين: أصلي وتبعي، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولاً: الجانب الأصلي: وهو المقصود والحماية الأصلية من الحصانة الشخصية: الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي، حيث تقتضي هذه الحصانة

(١١٣) هو الإمام أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي، أبو عمرو العامري، الفقيه المالكي المصري، إمام المذهب بمصر بعد ابن القاسم، قال عنه الإمام الشافعي: "ما رأيت أفقه من أشهب"، ولد عام ١٤٠هـ، وتوفي بمصر عام ٢٠٤هـ، ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج ١، ص ٢١٥، ابن فرحون، الديباج المذهب، ص ٩٨، ص ٩٩.

(١١٤) ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ج ٣، ص ٣٣٣.

(١١٥) هو الإمام أحمد بن إدريس بن عبد الرحيم بن عبد الله الصنهاجي المالكي، المعروف بالقرافي، الفقيه الأصولي المقعد، له مؤلفات كثيرة، منها: شرح المحصول الموسوم بـ "النفائس"، الفروق، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، توفي سنة (٦٨٤ هـ). ينظر: الديباج المذهب، ص ٦٢، شجرة النور الزكية، ص ١٨٨.

(١١٦) القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحيم الصنهاجي، الفروق، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ج ٣، ص ١٤.

حماية الدبلوماسي من الاعتداء عليه بأي نوع من أنواع الأذى، كالقتل، أو الضرب، أو الشتم، أو الحبس، أو المعاقبة بدون حق. وكذا حرمة ماله، ومسكنه، ومقرّ بعثته، أو التعرض لهم في ذلك، ووجوب المحافظة عليها.

والنصوص الشرعية الدالة على الجانب كثيرة، سواء أكانت من الكتاب أم السنة، وسبق بيان طرف منها.

ثانياً: الجانب التبعية: وهي امتيازات تثبت بمقتضى الحصانة الشخصية تُعدُّ خادمةً للجانب الأصلي، ومنها:

١ - حرية التنقل في ديار الإسلام: فمن المقرّر أن المعاهدَ على وجه العموم - ويدخل فيهم الدبلوماسيون - أن لهم حقَّ التنقل في دار الإسلام، والسكن في أي جزء منها^(١١٧)، ما لم يتبيّن أن لهم غايات من شأنها إلحاق الضرر بالمسلمين؛ يقول الإمام ابن حزم الظاهري^(١١٨): "واتفقوا - أي فقهاء الإسلام - أن لهم - أي للمعاهددين - في أرض الإسلام، الدخول حيث أحبوا من البلاد، حاشا الحرم

(١١٧) ويستثنى من ذلك بعض المناطق التي ورد في تحريم دخول الكافر إليها أو استيطانه فيها أحاديث خاصة، كالحرم المكي والحجاز. ينظر تفصيل المسألة، وخلاف الفقهاء فيها: الزحيلي، وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م، ص ٢٦٩.

(١١٨) هو الإمام علي بن أحمد بن سعيد، أبو محمد بن حزم القرطبي، الفقيه الظاهري الأصولي، ولد عام ٣٨٤هـ، وتوفي عام ٤٥٦هـ، من مؤلفاته: المحلى، الإحكام في أصول الأحكام، الفصل في الأهواء، الملل والنحل. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج ٣، ص ١٣.

بمكة، فإنهم: اختلفوا: أيدخلونه أم لا؟ واتفقوا على أن لهم سكنى أي بلد شاؤوا من بلاد الإسلام" (١١٩).

٢ - حرية الاعتقاد: فمن المقرر في الفقه الإسلامي أن الدبلوماسي له حرية الاعتقاد، ولا يمنع ذلك من عرض الإسلام عليه ودعوته لاعتناقه، دون أن يكون في ذلك إكراه أو إجبار، بل يكون برضاه وقناعته، روى الإمام أحمد عن سعيد بن أبي راشد: أن التنوخي رسول هرقل إلى النبي عليه الصلاة والسلام وافاه وهو في تبوك، فجلس بين يديه، وأعطاه كتاب هرقل، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: ممن أنت؟ قال: أنا أحد تنوخ، قال: هل لك في الإسلام الحنيفية ملة أبيك إبراهيم؟ قال: إني رسول قوم، وعلى دين قوم، لا أرجع حتى أرجع إليهم.

فضحك عليه الصلاة والسلام، وقال: "إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء" (١٢٠).

فإذا بقي الدبلوماسي على دينه فله الحق في ممارسة شعائره الدينية على أن لا يظهر ذلك علناً.

وقد نص الإمام محمد بن الحسن الشيباني^(١٢١) على أن الذمي أو المستأمن إذا استأجر بيتاً من مسلم، فاتخذ فيه مصلية لنفسه خاصة لم يمنع من ذلك؛ لأن هذا من جملة السكنى، وقد استحق ذلك بالإجارة^(١٢٢).

(١١٩) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الحديث، القاهرة، ط. الأولى، ١٤١٨هـ، ص ١٣٢.

(١٢٠) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٤، ص ٤٤٢، رقم ١٥٦٥٥.

(١٢١) هو الإمام محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، ولد بواسطة عام ١٣٢هـ، ونشأ بالكوفة، صحب الإمام أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه، وكان من كبار المجتهدين من أصحابه، وتلقى عن الإمام محمد بن الحسن علماء أجلاء منهم الإمام الشافعي، وفيه يقول: "أخذت عن محمد وقر بعير من علم"، توفي سنة ١٨٩هـ، من=

٣ - حق التقاضي: يجوز للدبلوماسي أن يلجأ إلى القضاء الإسلامي، وأن يطالب بحقه، بل الواجب ردُّ الحق إليه إن ثمة له حق، فيجب العدل في الحكم بين الخصمين، بل ويتعين على القاضي أن يعدل بين الخصمين في نظره إليهما، وفي دخولهما عليه، وجلوسهما عنده، وفي مخاطبته لهما، حتى وإن كان أحد الخصمين كافراً؛ لأن العدل يقتضي ذلك^(١٢٣)، جاء في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه: "وَأَسْرِ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ فِي مَجْلِسِكَ وَوَجْهَكَ حَتَّى لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ، وَلَا يِيَّاسَ ضَعِيفٌ مِنْ عَدْلِكَ"^(١٢٤).

٤ - حق العمل والتجارة: ذلك أن المستأمن عموماً - ويدخل فيه الدبلوماسي - يدخل دار الإسلام للعمل أو التجارة، ويُعطى الأمان لذلك مشروع، وقد صرح الفقهاء أن للمستأمنين حرية التجارة في دار الإسلام وفق شروط عقد الأمان، والشخص

مؤلفاته: الجامع الكبير، الجامع الصغير، الزيادات. ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٠، ص ٢٠٢، اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص ١٦٣. (١٢٢) مجموعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٦هـ، ج ٣، ص ١٦٣.

(١٢٣) الخفاف، كتاب شرح أدب القاضي، ج ٢، ٩٤. (١٢٤) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب في الأفضية والأحكام وغير ذلك، باب كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، ج ٥، ص ٣٦٧، برقم ٤٤٧١، والبيهقي في السنن الصغرى، كتاب آداب القاضي، باب ما على القاضي في الخصوم والشهود، ج ٤، ص ١٣٣، برقم ٤٤٧١، وفي السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له، والمقضي عليه، ولا يجعل الحلال على واحد منهما حرماً، ولا الحرام على واحد منهما حلالاً، ج ١٠، ص ٢٥٢، برقم ٢٠٥٣٧، وفي معرفة السنن والآثار، كتاب أدب القاضي، باب ما على القاضي في الخصوم والشهود، ج ١٤، ص ٢٤٠، برقم ١٩٧٩٢، وابن شبة في تاريخ المدينة، ج ٢، ص ٧٧٥.

الدبلوماسي من حيث الأصل - إن كان كافراً - فإنه يدخل في ذلك الحق^(١٢٥)، إلا إذا كان في ذلك ضرراً يلحق بالمسلمين، فهذه حالة خاصة لا تعمم.

الفرع الثالث: مقارنة بين نظرة الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للحصانة الشخصية

إن المتأمل لمفهوم الحصانة الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي^(١٢٦)

يرى أن مفهومها واحد، إلا أن الشريعة الإسلامية تتميز على القانون الدولي بما يلي:

أولاً: أن الحصانة الشخصية في القانون الدولي مجرد قانون ونظام يجب الالتزام به، ويُعرضُ نفسه للعقوبة الدنيوية كل من يُخلُ بذلك، ولا علاقة لذلك بالناحية الدينية الأخروية.

وأما في الشريعة الإسلامية فإن الالتزام بمقتضيات الحصانة الشخصية مرتبط بالجانب الديني؛ فجعلت الشريعة الإسلامية الاعتداء على هذا الشخص من كبائر الذنوب، كما في قوله عليه الصلاة والسلام: "مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحُهَا تَوَجَدَتْ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً"^(١٢٧)، بل جعلت الاعتداء عليه من الغدر الذي قال فيه عليه الصلاة والسلام: "لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ"^(١٢٨)، وقال أيضاً: "لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ، أَلَا وَلَا

(١٢٥) حق العمل والتجارة هذا من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، أما في القانون الدولي فإن ذلك يحظر ويُمنع على الدبلوماسي، وقد نصت اتفاقية فيينا في المادة (٤٢): على أنه لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يمارس في الدولة المعتمد لديها أي نشاط تجاري لمصلحته الشخصية.

(١٢٦) ورد في المادة (٢٩) من اتفاقية فيينا ما نصه: "ذات المبعوث الدبلوماسي مصنونة، فلا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز، وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام الواجب له، وأن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على شخصه أو على حرته أو كرامته". ينظر: خلف، محمود، النظرية والممارسة الدبلوماسية، دار زهران، الأردن، ط. الثانية، ١٩٩٧م، ص ٢٦٧.

(١٢٧) سبق تخريجه.

(١٢٨) سبق تخريجه.

غادر أعظم غدرًا من أميرِ عامة" (١٢٩)، وهذا كله لا شك أنه يجعل المسلم أكثر التزاماً بما تقتضيه وما تتضمنه هذا النوع من الحصانة.

ثانياً: أن الشريعة الإسلامية كان لها السبق في النصّ على الحصانة الشخصية بمعناها ومدلولاتها على جميع القوانين الدولية، وذلك من خلال تناولها في مصادرها الأصلية: الكتاب والسنة.

ثالثاً: إن نطاق الحصانة الشخصية ومتعلقاتها أكثر اتساعاً في الشريعة الإسلامية منها في القانون الدوليّ، إذ إن القانون الدوليّ نصّ على حرمة المبعوث الدبلوماسيّ في ذاته وصيانتها، ووجوب معاملته بالاحترام اللائق من قِبَل الدولة المستقبلة له، ومنع أي اعتداء على ذاته أو حريته.

بينما نرى أن الشريعة الإسلامية جعلت ما جاء في القانون الدوليّ بمثابة الأصل والأساس، ثم نصّت على كل ما يُمكن أن يكون خادماً ومحققاً لذلك الأصل، كحرية التنقل والإقامة، وحرية المعتقد، وحق التقاضي.

المطلب الثاني: الحصانة القضائية

الفرع الأول: الحصانة القضائية في القانون الدوليّ

يُقصدُ بالحصانة القضائية في مفهوم القانون الدوليّ: إعفاء أصحاب السلك الدبلوماسيّ من الخضوع لقضاء الدولة المضيفة لهم، وإجراءاتها القضائية، وقوانينها، وذلك في حالة ارتكاب أحد أولئك الأفراد مخالفةً (جُرمًا) لأنظمة وقوانين تلك الدولة (١٣٠).

(١٢٩) سبق تخرجه.

(١٣٠) شكري، محمد عزيز، المدخل إلى القانون الدوليّ العام وقت السلم، ص٣٤٣، بركات، جمال،

الدبلوماسية ماضيها وحاضرها ومستقبلها، ص١٩٤.

ولا يفهمُ مما سبق أن الدبلوماسية في حال ارتكابه لجريمة من الجرائم، أو مخالفةً لأنظمة وقوانين الدولة التي استضافته، عدم تجريمه مطلقاً - أي في القانون الدولي وفقاً للحصانة القضائية - بل يُمكن تجريمه، وإبلاغ دولته التي أرسلته بذلك، ولكن الحصانة القضائية له في القانون الدولي تعني عدم إخضاعه للإجراءات القضائية والمحكمة في البلد التي أُرسِلَ لأداء مهمةٍ دبلوماسيةٍ فيها، وإنما يخضعُ للإجراءات القضائية، والمحكمة، وفقاً لأنظمة وقوانين الدولة التي أرسلته^(١٣١).

الفرع الثاني: الحصانة القضائية في الشريعة الإسلامية

بالنسبة للحصانة القضائية وما تقتضيه في ضوء الفقه الإسلامي، فالأمر يختلف عنه في القانون الدولي؛ إذ إن الرُّسُلَ والمستأمنين - وفي حكمهم الدبلوماسي - إذا

(١٣١) نصّت معاهدة فيينا في المادة (٣١) على الحصانة القضائية لأصحاب السلك الدبلوماسي، حيث جاء

فيها:

"يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية، فيما يتعلّق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها، وكذلك ما يتعلّق بقضائها المدني والإداري إلا في الحالات التالية:

أولاً: الدعاوى المتعلقة بالأنشطة المهنية، أو التجارية التي يمارسها في الدولة المعتمد فيها، بالصفة الخاصة الشخصية، لا بالنيابة عن الدولة المعتمده.

ثانياً: الإعفاء من أداء الشهادة.

ثالثاً: الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم تكن حيازتها بالنيابة عن الدولة لاستخدامها في أغراض البعثة.

رابعاً: الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات، التي يدخل فيها بوصفه منفذاً، أو مديراً، أو وريثاً، أو مُوصّى له، بالأصلية عن نفسه، لا بالنيابة عن الدولة المعتمده.

ينظر: أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، ص ٤٩٩، سلامة، عبد القادر، التمثيل الدبلوماسي

والقنصل المعاصر والدبلوماسية في الإسلام، ص ٣٤ - ٣٥

ارتكبوا جرماً في الدولة الإسلامية فإنه يُفَرَّقُ في ذلك بين حقوق العباد وحقوق الله، وتفصيل ذلك على النحو الآتي :

أولاً: الجرائم المتعلقة بحقوق العباد

ومن أمثلة ذلك :

- القتل العمد وموجبه من تخيير ولي المقتول بين القصاص والدية.

- ضمان الدية في القتل الخطأ.

- إتلاف أموال الآخرين وموجبه من الضمان لتلك المتلفات.

- إذا قذف محصناً، وموجبه حدُّ الجلد.

- إذا شتم أو ضرب أو جرح إنساناً.

فإن المستأمن - وفي حكمه الدبلوماسي - يؤاخذ بكل اعتداءٍ يصدرُ منه على حقوق العباد، وأجمع الفقهاء على أن المستأمن يُعاقبُ على هذه الجرائم، ويلزمه الضَّمان^(١٣٢).

ومستند هذا الإجماع:

١ - عموم قوله تعالى: " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس"^(١٣٣).

(١٣٢) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٩٧٩م، ج٣، ص٥٧٩، الخرشبي، محمد عبد الله، شرح الخرشبي على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط. الثانية، ١٤١٨هـ، ج٣، ص١٢٨، الخطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج٦، ص٢٩٥، الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط. الثانية، ١٤١٩هـ، ج٤، ص٤٠، ابن قدامه، المغني شرح مختصر الخرق، ج١٠، ص٤٣٩، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٥، ص٥٢٤، شرح منتهى الإرادات (دقق أولي النهى لشرح المنتهى)، ج٤، ص١٩٠.

(١٣٣) سورة المائدة، آية (٤٥).

٢ - ما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قتل يهودياً عندما رضَّ اليهودي رأسَ جاريةٍ من الأنصار فقتلها^(١٣٤).

٣ - إن إعفاء الدبلوماسيِّ من المؤاخذة بهذا النوع من الجرائم يؤدي إلى إشاعة الفساد بين العباد، ودعوة له، والتجرؤ على الظلم والاعتداء على الآخرين، وهو مما يُخالف مقاصد الشارع الحكيم من تشريعه للعقوبة
ثانياً: الجرائم المتعلقة بحق الله تعالى:

فإذا ارتكب المستأمن - وفي حكمه الشخص الدبلوماسيِّ - جرماً في الدولة الإسلامية، وكان الحق فيه لله تعالى، كما في جريمة شرب الخمر، وجريمة الزنا، فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى: هل تقام عليهم الحدود؟ وللعلماء قولان في هذه المسألة:

القول الأول: أن المستأمن إذا ارتكب جريمةً تُوجبُ الحدَّ: كشرب الخمر، أو الزنا، فإن الحدَّ لا يُقامُ عليه، وبه يقول: الحنفية^(١٣٥)، وهو قول المالكية في جريمة الزنا^(١٣٦)، والشافعية في المعتمد^(١٣٧)، والحنابلة^(١٣٨).

(١٣٤) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب سؤال القاتل حتى يُقِرَّ، ج٥، ص٢١٨، برقم ٦٨٧٦، وملم، كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، ج٨، ص٣٥٦، برقم ١٦٧٢.
* وسواء أكان المفتول مسلماً أم ذمياً أم مستأمناً، فإنه يقتل.

(١٣٥) هذا هو مذهب الحنفية، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، وبه قال الإمام أبو يوسف في حد الخمر فقط.

ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٣، ص١٨٢، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧، ص٧١، السرخسي، المبسوط، ج٩، ص٥٥، ابن عابدين، رد المختار على الدرِّ المختار شرح تنوير الأبصار، ج٤٣، ص١٨٣.

وقد استدلل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَلِغْهُ مَأْمَنَهُ. ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (١٣٩).

وجه الدلالة : أن مقتضى الآية الكريمة رد المستأمن إلى موطنه، وهو أمر تكفلت به الدولة الإسلامية، وهو من واجباتها كما تفيد بذلك الآية الكريمة، وذلك حق لله تعالى، وفي إقامة الحد عليه تفويت لهذا الحق، فلا يجوز لذلك (١٤٠).

٢ - أن إقامة الحدود مبنية على الولاية، والولاية مبنية على الالتزام، والمستأمن - وفي حكمه الدبلوماسي - لم يلتزم هذه الأحكام، فلا يُقام الحد عليه، فهو كالحربي في عدم التزامه بأحكام الإسلام (١٤١).

(١٣٦) الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المطبعة العامرة، مصر، ١٢٧٨هـ، ج ٤، ص ٣١٣، الخرشبي، شرح الخرشبي على مختصر خليل، ج ٣، ص ١٢٨، الخطّاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج ٦، ص ٢٩٥.

(١٣٧) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي، المهذب، دار الفكر، بيروت، ط. الثانية، ١٩٨٦م، ج ٢، ص ٢٦٣، الشربيني، معني المحتاج، ج ٤، ص ١٤٧، الأنصاري، أبي زكريا، أسنى المطالب شرح روض الطالب، المطبعة الميمنية، مصر، ط. الأولى، ١٣١٣هـ، ج ٤، ص ١٢٧.

(١٣٨) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج ٥، ص ٥٢٤، شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهي لشرح المنتهى)، ج ٤، ص ١٩٠، ابن قدامه، المعني شرح مختصر الخرقفي، ج ١٠، ص ٤٣٩ (١٣٩) سورة التوبة، آية ٦.

(١٤٠) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧، ص ٧١، السرخسي، المبسوط، ج ٩، ص ٥٥، البهوتي، كشاف القناع، ج ٥، ص ٥٢٤، شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهي لشرح المنتهى)، ج ٤، ص ١٩٠.

(١٤١) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج ٥، ص ٥٢٤، شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهي لشرح المنتهى)، ج ٤، ص ١٩٠، ابن قدامه، المعني شرح مختصر الخرقفي، ج ١٠، ص ٤٣٩.

٣ - أن المستأمن لم يدخل الدولة الإسلامية بغرض البقاء والاستقرار فيها، وإنما كان ذلك لأجل مهمة كُلف بالقيام بها، وبعد انتهاء تلك المهمة وقضائها فإنه يُلزم بالعودة إلى دولته، ومكان إقامته الأصلي، ولهذا فإنه لا يعدُّ من مواطني الدولة الإسلامية، أي ليس من أهل دار الإسلام كالذمي، ونتيجةً لذلك فإنه لا يلتزم بجميع أحكام الإسلام، بل يلتزم منها ما يحقق أغراضه ومصالحه التي بُعث من أجلها، وذلك ما يكون متعلقاً بحقوق العباد دون غيرها^(١٤٢).

يقول الإمام الشَّريبي^(١٤٣): وفي سرقة مُعاهد ومُستأمن إذا سرقا أقوال: أحسنها أحسنها إن شرط عليه في عهده قطعه بسرقة قطع؛ لالتزامه، وإلا فلا يقطع، لعدم التزامه، والأظهر عند الجمهور لا قطع مطلقاً؛ لأنه لم يلتزم الأحكام فأشبهه الحربي^(١٤٤).

ويُجاب عن هذه الأدلة من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن المراد بالآية الكريمة أن الكافر إذا جاء طالباً للحجة والبرهان، أو جاء طالباً الاستماع للقرآن الكريم، فإنه يُجاب لذلك، ويجب إيماله؛ لسمع القرآن الكريم، فإن آمن به فهو الأمر المطلوب، وإلا فإنه يُردُّ إلى مأمنه^(١٤٥).

(١٤٢) ابن الهمام، فتح القدير، ج ٤، ص ١٥٥، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧، ص ٧١، السرخسي، المبسوط، ج ٩، ص ٥٥.

(١٤٣) هو الإمام شمس الدين محمد بن محمد الشَّريبي الخطيب، كان فقيهاً مفسِّراً متكلماً، أجمع أهل مصر على صلاحه ووصفه بالعلم، والعمل والزهد والورع، توفي سنة ٩٧٧ هـ، من مؤلفاته: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، السراج المنير، الفتح الرباني. ينظر: كحالة، معجم المؤلفين ج ٨، ص ٢٦٩، شذرات الذهب، ج ٨، ص ٣٨٤.

(١٤٤) الشَّريبي، مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٧٥.

(١٤٥) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن الكريم، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ، ج ٨، ص ٧٦.

وعليه فلا دلالة في الآية الكريمة على أن المستأمن إذا ارتكب جريمة تتعلق بحق من حقوق الله تعالى أنه لا يُقام عليه الحد، لأن في ذلك تفويتاً لِرَدِّه إلى مأمنه، بل إن الجرائم التي تتعلق بحق الله تعالى لا يجوز التساهل فيها لأنها أساس صلاح المجتمع وحمايته من الجرائم، يقول الإمام ابن قدامة: "وأما الحربي إذا دخل إلينا مستأمنًا، فسرق فإنه يقطع؛ لأنه حدٌ يطالب به فوجب عليه، كحدِّ القذف، إذ القذف يجب صيانةً للأموال، كما أن حد القذف يجب صيانة للأعراض، فإذا وجب في حقه أحدهما وجب الآخر"^(١٤٦).

الوجه الثاني: أن كون المستأمن لا يلتزم بالأحكام الشرعية أثناء إقامته في الدولة الإسلامية، لا يعني ذلك ولا يُسوِّغ له ارتكاب الجريمة، والمخالفة الشرعية في حق الله تعالى، ثم يُعفى من الإجراءات القضائية وإقامة الحد عليه، بل على العكس تماماً؛ فإن كونه زائراً — خاصة الشخص الدبلوماسي — يجب عليه الالتزام بأعراف المسلمين في دولتهم، وعدم ارتكاب ما يُعدُّه المسلمون جُرمًا، ومخالفةً شرعية.

الوجه الثالث: أن الأمر بإقامة الحدود الشرعية من أجل أن تكون صيانةً وحمايةً للمجتمع الإسلامي من ضرر الجرائم، ومنع انتشارها في المجتمع الإسلامي، وتحقيق العدل بين العباد، وعدم إقامة الحدود على المستأمن، أو على الشخص الدبلوماسي بحجة ما له من حصانة يتنافى مع المقاصد الأساسية التي شرعت من أجلها إقامة الحدود.

الوجه الرابع: أن الواجب على المستأمن، خاصة المبعوث الدبلوماسي أن يلتزم بأعراف الدولة الإسلامية التي هو بمثابة الزائر لها، وعدم انتهاك حرمتها، وعدم إخضاعه للإجراءات القضائية في الدولة التي استضافته، وعدم إقامة الحدود عليه،

(١٤٦) ابن قدامة، المغني، شرح مختصر الحرقفي، ج٨، ص٢٦٨.

بجدة أنه يخضع للنظام القضائي في بلده التي أرسلته، فإنه يُقال أن مثل هذه الجرائم لا تعدُّ جُرمًا - غالباً - في دولة لا تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، ومعنى ذلك الإعفاء بالكلية من العقوبة رغم ارتكابه جريمة في داخل الدولة الإسلامية.

القول الثاني: أن المستأمن إذا ارتكب جريمة تُوجبُ الحدَّ كشرب الخمر، أو الزَّنا، فإن الحد يُقامُ عليه، وبه يقول الإمام أبو يوسف من الحنفية (في غير حدِّ الخمر)^(١٤٧)، والمالكية (في غير جريمة الزنا)^(١٤٨)، والشافعية في قول^(١٤٩)، والظاهرية^(١٥٠).

وقد استدلل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بما يلي:

١ - استدلوا بعمومات النصوص التي أمرت بإقامة الحدود: كقوله تعالى: " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة"^(١٥١)، وقوله تعالى: " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما"^(١٥٢)، وقوله تعالى: " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله

(١٤٧) وقد استثنى الإمام أبو يوسف إقامة حدِّ الخمر لأنهم يعتقدون إباحتهم شربه، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧، ص٧١، السرخسي، المسبوط، ج٩، ص٥٥، ابن الهمام، فتح القدير، ج٤، ص١٥٥

(١٤٨) الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك، دار المعارف، مصر، ط. الأولى، ١٣٩٢هـ، ج٢، ص٢٩١، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤، ص٣١٣، الخرشبي، شرح الخرشبي على مختصر خليل، ج٣، ص١٢٨.

(١٤٩) الشيرازي، المهذب، ج٢، ص٢٦٣، الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٤٧، الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج٤، ص١٢٧.

(١٥٠) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، دار الطباعة المنيرية، الطبعة الثانية ١٩٩٤م، ج١١، ص١١٠.

(١٥١) سورة النور، آية ٢.

(١٥٢) سورة المائدة، آية ٣٨.

ويسعون في الأرض فساداً أن يُقتلوا أو يُصلّبوا أو تُقَطَّعَ أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يُنْفَوْا من الأرض" (١٥٣)، وقوله تعالى: "والذين يَرْمُونَ المحصناتِ ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة" (١٥٤).

وجه الدلالة: أن هذه النصوص أَمَرَتْ بإقامة الحدود، وذلك على كل مَنْ ارتكب جُرْماً وفق ما حدّته كل آية، وجاءت تلك النصوص عامة، فهي بعمومها تتناول كل مَنْ ارتكب أيّ جريمة من هذه الجرائم، سواء أكان من المسلمين، أو الذميين، أو المعاهدين، ولا يجوز التخصيص من هذه النصوص، لا المعاهد ولا غيره إلا بدليل صريح، ولا مُخَصَّصَ هنا فتبقى هذه النصوص على عُمومها، والقاعدة تقول: "العام يبقى على عمومه ما لم يرد ما يخصه" (١٥٥).

يقول الإمام أبو يوسف: "الأصل في الشرائع هو العموم في حق الناس كافة، إلا إنه يتعدّر تنفيذها في دار الحرب؛ لعدم الولاية، وأمكن في دار الإسلام فلزم تنفيذها" (١٥٦).

٢ - أن المستأمن بطلبه دخول دار الإسلام يعني ذلك: أنه قبل أن يلتزم أحكام الإسلام مدة إقامته.

٣ - القياس: وحاصله قياس المستأمن - ومن ذلك الدبلوماسية - على الذمي في وجوب إقامة الحدود، وذلك من جانبين:

(١٥٣) سورة المائدة، آية ٣٣.

(١٥٤) سورة النور، آية ٤.

(١٥٥) الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ج٢، ص٣٤٥١، السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ج٣، ص١١٣.

(١٥٦) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٢، ص٣١١.

الجانب الأول: يجب إقامة الحد على المستأمن إذا ارتكب ما يُوجبُ ذلك، كما يجب ذلك على الذمي، بجامع التزامهما بأحكام الإسلام مدة إقامتهما^(١٥٧)، وإن كان الذميّ إقامته دائمة في بلاد المسلمين، والمستأمن إقامته مؤقتة.

الجانب الثاني: يجب إقامة الحد على المستأمن إذا ارتكب ما يُوجبُ ذلك، كما يجب ذلك على الذمي، بجامع الكفر بينهما^(١٥٨).

يقول الإمام الشوكاني^(١٥٩): إن المستأمن يقام عليه الحد؛ لأنه مُلحَقٌ بالذميّ بجامع الكفر بينهما^(١٦٠).

الترجيح:

الذي يترجَّح في نظري - والله أعلم - هو القول الثاني، وهو القول بوجوب إقامة الحدود على المستأمن، وذلك لما يلي:

١ - لِقُوَّةِ ما استدلوا به من النص والمعقول؛ حيث إن الأمر بإقامة الحدِّ على مَنْ ارتكب ما يقتضيه جاء عاماً، والأصل تطبيق الحدود متى وَقَعَتْ مقتضياتها مِنْ أيِّ فردٍ في الدولة الإسلامية، سواء أكان مسلماً، أو ذمياً، أو مُعَاهِداً، وإنما امتنع إقامة الحدود في دار الحرب لعدم الولاية عليها.

(١٥٧) ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ١٦٣، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٢، ص ٣١١.
(١٥٨) القنوجي، صديق حسن خان، الروضة البهية شرح الدرر البهية، دار المعرفة، بيروت، ط. الأولى، ١٩٩٦م، ج ٢، ص ٢١٦.

(١٥٩) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد بن علي الشوكاني، ولد عام ١١٧٣هـ، وتوفي سنة ١٢٥٠هـ، جمع بين علوم كثيرة وصنّف فيها، من مؤلفاته: فتح القدير بين فني الرواية والدراية، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، البدر النضيد في إخلاص التوحيد، ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، ج ١١، ص ٥٣.
(١٦٠) الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ج ٣، ص ٢١٨.

٢ - أن عدم إقامة الحدود على المستأمن، وفي حكمه الدبلوماسي، بحجة الحصانة القضائية، وعدم التزامه بالأحكام الشرعية؛ لكون إقامته مؤقتة، فيه تفويت لمقاصد الشريعة الإسلامية التي من أجلها شرعت إقامة الحدود؛ فالمقصود الشرعي من إقامة الحدود:

- تحقيق الأمن على الأنفس، والأموال، والأعراض.
- تحقيق العدالة بين الجاني والمجني عليه.
- محاربة الجريمة في المجتمع الإسلامي، ومحاولة تطهيره وتخليصه من جميع الرذائل.

- حمل الآخرين على أخذ العبرة، والعظة، وقطع الطريق أمام من سُؤِلَ له نفسه القيام بأي نوع من هذه الجرائم.

ولا شك أن عدم إقامة الحدود على المعاهد - وفي حكمه الدبلوماسي - يُفوت كثيراً من هذه المقاصد الشرعية.

٣ - أنه لا يوجد نص صريح يدل على استثناء المعاهد من إقامة الحدود متى ارتكب جرماً يقتضي إقامة الحد في الدولة الإسلامية، بل وعلى العكس تماماً، فإذا كان المسلم الذي شرفه الله، ورفع به بإسلامه، يُقام الحد عليه متى ارتكب إحدى هذه الجرائم، فلأن تُقام على من دونه كالمعاهد وغيره أولى.

تتمة:

إذا جرى العرف الدولي على أن الدبلوماسيين لا تقام عليهم الحدود في حال ارتكابهم جريمة توجب ذلك، ولا يُجرّمون، أو أن الدولة التي طلبت تبادل التمثيل الدبلوماسي مع الدولة الإسلامية، اشترطت ذلك شرطاً - أي عدم إقامة الحد على الدبلوماسي إذا ارتكب موجهه - على الدولة الإسلامية، فما الحكم؟

إذا اشترطت إحدى الدول هذا الشرط على الدولة الإسلامية، فإن الشرط يكون باطلاً، وإذا كان العرفُ على أنهم يُعفونَ من إقامة الحدود عليهم، فهو عرف فاسد؛ لأنه يعارض النصوص الشرعية، فلا يلتفت إليه، يقول الشيخ محمد أبو زهرة: "لا شك أن هذا عرفٌ سياسيٌّ، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، ولكن يجب أن نعلم أن العرف إنما يؤخذُ به إذا لم يخالف نصاً شرعياً لقول النبي عليه السلام: كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل" (١٦١).

* من خلال ما سبق نخلصُ إلى ما يلي:

أولاً: أن القانون الدوليّ يمنح أعضاء السلك الدبلوماسيَّ الحصانة القضائية المطلقة، مما يعني عدمَ تطبيق الإجراءات القضائية، من محاكماتٍ وعقوباتٍ عليهم في حالة ارتكاب جرمٍ من الجرائم في داخل الدولة المرسل إليها، وإنما مرده إلى دولته، وهي التي تتولّى محاسبته ومُسائلته.

ثانياً: أن المستأمن إذا ارتكب جريمة في الدولة الإسلامية، فإنه يجبُ معاقبته، وإقامة الحد عليه إذا كانت الجريمة تستوجبُ الحد، سواء أكان الحق لله، أم كان الحق للعباد، بناءً على القول الراجح في الفقه الإسلامي.

وبناءً عليه لا يوجد حصانة قضائية في الشريعة الإسلامية بمفهومها في القانون الدوليّ؛ بل إن الدبلوماسيَّ إذا ارتكب جرمًا في الدولة الإسلامية التي استضافته فإنه يُعاقبُ عليها وفق الشريعة الإسلامية، وهذا المبدأ ينطلق من أن مقصود الشارع الحكيم أن يجعل المجتمع الإسلامي مجتمعاً إيمانياً، يعمل على محاربة الجريمة قبل وبعد وقوعها، دون أن يُسْتثنى أي أحدٍ يرتكب جريمة في داخل الدولة؛ إذ إن الاستثناء يعود على هذا المقصود بالإبطال.

المطلب الثالث: الحصانة المالية

الفرع الأول: الحصانة المالية في القانون الدولي

يُقصدُ بالحصانة المالية في عُرْفِ القانون الدولي: إعفاء أعضاء السلك الدبلوماسي من الضرائب الرسوم الشخصية والعينية من قانون الدولة المضيفة لهم، مع الإلزام بتلك الضرائب لمواطنيها ومن يقيم على أرضها.^(١٦٢)

وتوضيح ذلك: أن العُرْفَ السائد، والمعمول به في غالب الدول هو إلزام مواطنيها، أو من يقيم على أرضها، ضرائب معينة، أو رسوم جمركية لما يدخله الشخص من خارج الدولة، وكذلك ضرائب معينة تتعلق بالمباني، سواء أكانت مملوكة أم مُستأجرة، إلا أن القانون الدولي يُعفي أصحاب السلك الدبلوماسي من تلك الضرائب والرسوم، فهو بمثابة الامتيازات والاستثناء لهم، وهذا هو ما يُسمى بالحصانة المالية في القانون الدولي^(١٦٣).

الفرع الثاني: الحصانة المالية في الشريعة الإسلامية

وأما بالنسبة للحصانة المالية في ضوء الشريعة الإسلامية، فإن الشريعة الإسلامية أعطت الرُّسلَ أو المستأمنَ نحواً من الامتيازات المالية، التي تُعدُّ بمنزلة الحصانة المالية وما تقتضيه، وبيان ذلك: أن مال الرسل أو المستأمن على قسمين:

(١٦٢) أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، ص ١٨٨، سلامة، عبد القادر، التمثيل الدبلوماسي

والقنصل المعاصر والدبلوماسي في الإسلام، ص ١١٢.

(١٦٣) نصت المادة (٢٣) على هذا النوع من الحصانات، حيث جاء فيها: "تعفي الدولة المعتمدة رئيس البعثة

من جميع الرسوم، والضرائب القومية، والإقليمية، والبلدية، المتعلقة بالأماكن الخاصة بالبعثة، المملوكة

أولمستأجرة، على أن لا تكون ضرائب أو رسوم ناجمة عن تأدية خدمات معينة". ينظر: شكري، محمد

عزيز، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، ص ٤٣٢، الشيخ، خالد حسن، الدبلوماسي

والقانون الدبلوماسي، ص ٣٢٦.

الأول: ما لم يصطحبه معه الرسول للتكسب والربح (أي للتجارة)، والثاني: ما لم يصطحبه معه لا بقصد التكسب ولا للربح، وإنما هو مال شخصي للنفقة ونحو ذلك. فالقسم الثاني نصّ فقهاء الإسلام على أنه لا يؤخذ منه العُشْرَ - فلا ضرائب عليه - وهو ما تقتضيه الحصانة الماليّة في القانون الدوليّ، يقول الإمام ابن قدامة: "ولا يُؤخَذُ منهم - أي الرسل - العشر من غير مال التجارة، فلو مرّ بالعاشر منهم مُتَّئِلٌ ومعه أمواله أو سائمة لم يؤخذ منه شيء، نص عليه أحمد" (١٦٤)، ويقول الإمام أبو يوسف: "لا يؤخذ من الرسول الذي بعث به ملكُ الروم، ولا من الذي أعطي أماناً عشر" (١٦٥).

المبحث الثالث: نواقض الحصانة الدبلوماسية

إن المبدأ والمنطلق الذي تنطلق منه اعتبار مبدأ الحصانة الدبلوماسية هي ضمان قيام أصحاب السلك الدبلوماسي بمهام وظيفتهم بحريّة، وطمأنينة، بعيداً عن تدخل غير محبب من قبل الدولة المستقبلية، ويؤكد هذا المنحى الإمام محمد بن الحسن الشيبانيّ بقوله: "إن الرسل إذا لم يكونوا آمنين لا يستطيعون تأدية الرسالة، فالأمان لهم بغير شرط، وإن شرط لهم ذلك، وكتب به وثيقة فهو أحوط" (١٦٦).

وبناءً على ذلك فإن الحصانة الدبلوماسية مُنَحَتْ لأولئك الرسل تسهياً عليهم للقيام بالواجبات الموكلة إليهم على أتم وأكمل الوجوه، إلا أنه في بعض الحالات قد يخرج ذلك الدبلوماسي عن إطار عمله، الأمر الذي يجعل ذلك يتناقض مع المهام التي

(١٦٤) ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، ج ٨، ص ٢١٨.

(١٦٥) أبو يوسف، الخراج، ص ٨٩.

(١٦٦) الشيباني، محمد بن الحسن، شرح السير الكبير، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، القاهرة، ط. الثانية،

١٩٧١م، ج ٢، ص ٢١٠.

أوفد من أجلها، وذلك يتنافى مع الحصانة التي أحيط بها، مما يستلزم رفع تلك الحصانة، بل وقد تطلب منه الدولة المضيفة المغادرة لعدم الرغبة فيه. والصور والحالات التي تتنافى وتتناقض مع مبدأ الحصانة الدبلوماسية كثيرة، ويمكن الإشارة إلى أهم تلك الصور على النحو الآتي:

أولاً: التدخل في شؤون الدولة المعتمد لديها

إن المهمة الأولى والغرض الأهم من إحاطة أصحاب السلك الدبلوماسي بالحصانة الدبلوماسية في دولة من الدول: تمكينهم من أداء عملهم، ورسالتهم، دون أيّ تضيق، أو خوف من قبل الدولة المستقبلية، وهذا يتناقض مع قيام ذلك الدبلوماسي بالتدخل في شؤون تلك الدولة الداخلية، أو الخارجية، مما يجعل ذلك العمل مخالفاً لجميع قواعد العمل الدبلوماسي، والعرف الدولي، لا سيما التجسس على تلك الدولة، أو أي عمل مشبوّه في حق الدولة، وعندئذٍ يصبح ذلك الشخص غير مرغوب فيه.

وقد حفظ المسلمون - عبر تاريخهم - حقوق الدول الأخرى، وشؤونها الخاصة بها، بل كانوا مثلاً للوفاء بعدهم، امتثالاً لقوله تعالى: "وأوفوا بالعهد، إن العهد كان مسؤولاً" (١٦٧)

وقد شدّد الفقهاء في أمر الجاسوس، فذهب كثيرٌ منهم إلى أنّ الجاسوس يقتل ولا يردُّ إلى مأمته؛ لأنّ التجسس نوعٌ من الخيانة.

وقد نصت اتفاقية فيينا في المادة (٤١) على أنه على جميع السفراء احترام قوانين البلد المعتمد لديها وأنظمتها، ويجب عليهم عدم التدخل في شؤونها (١٦٨).

(١٦٧) سورة الإسراء، آية ٣٤.

(١٦٨) علوان، محمد يوسف، القانون الدولي العام، ص ٤٣٤.

ثانياً: عدم احترام قوانين الدولة المبعوث إليها

قد يكون المسموح أو المأذون به في بلد ممنوعاً في بلد آخر، ولذا الواجب على أصحاب السلك الدبلوماسي التعرف على قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة لهم، واحترام قوانين وأنظمة تلك الدولة؛ إذ إن المخالفة لأنظمة تلك الدولة وقوانينها يتناقض مع الحصانة الدبلوماسية التي مُنحت لأصحاب لسلك الدبلوماسي، وقد تقتضي في بعض الحالات رفع تلك الحصانة، خاصة إذا كانت تلك المخالفة تقتضي الاعتداء أو أكل الحقوق الخاصة لمواطني الدولة كما مرّ بيان ذلك في مبحث الحصانة القضائية.

ثالثاً: التعرض لدين الدولة المبعوث إليها

الواجب على أصحاب السلك الدبلوماسي لدى دولة من الدول احترام دينها قولاً وعملاً، فالاستهزاء بالدين أو الجرح أو الطعن فيه، يتنافى مع العمل الموكل إليهم، وهو مما يثير الظغائن ويثير التوتر بين الدول والشعوب، وهو مخالف لما يقتضيه قوله تعالى: " ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة"^(١٦٩)، وقوله تعالى: " ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن"^(١٧٠).

وعلى هذا فالإساءة للأديان، والتجريح بها، يتنافض مع الحصانة الدبلوماسية التي مُنحت لأصحاب السلك الدبلوماسي.

رابعاً: إساءة استعمال الامتيازات

يتمتع أصحاب السلك الدبلوماسي بجملة من الامتيازات؛ تسهياً عليهم للقيام بالواجبات الموكلة إليهم، والواجب عليهم احترام هذه الامتيازات والحقوق، وعدم استخدامها في غير ما وجدت من أجله، كالتهرب من القوانين، ومخالفة الأنظمة، أو

(١٦٩) سورة النحل، آية ١٢٥.

(١٧٠) سورة العنكبوت، آية ٤٦.

استغلال هذه الامتيازات للمصالح الشخصية، فإن هذا كله مما يتناقض مع الحصانة الدبلوماسية ومقتضياتها.

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث توصلتُ إلى النتائج الآتية :

أولاً: يُقصد بالحصانة الدبلوماسية أنها جملة من الامتيازات التي تُمنحُ للمبعوث الدبلوماسي؛ تجعله في حُرِّزٍ ووقاية، ومأمُنٍ شخصي، وقضائي، ومالي؛ مما يُمكنه ذلك من القيام بالمهمة، أو المهام الموكلة إليه.

ثانياً: الحصانة الدبلوماسية من حيث العموم لها مكانة وأهمية في الشريعة الإسلامية، وقد دلَّ على مكانتها نصوصٌ من الكتاب والسنة المطهرة.

ثالثاً: التكليف الفقهي للحصانة الدبلوماسية: عقد أمان، فالأمان الذي كان يُعطى للرُّسل، ونص الفقهاء على الأحكام المتعلقة به، يُقابلُ بالحصانة الدبلوماسية بفهومها في القانون الدولي المعاصر.

رابعاً: تتنوع الحصانة الدبلوماسية إلى ثلاثة أنواع: الشخصية، والمالية، والقضائية.

خامساً: يُقصد بالحصانة الشخصية حرمة الاعتداء على شخص المبعوث الدبلوماسي وذاته، ويدخل في ذلك تأمين الدبلوماسيين في مسكنهم ومقر عملهم، وحرية الاعتقاد.

سادساً: الشريعة الإسلامية تُقرُّ الحصانة الشخصية، بل إنها أقرت أصولها وقواعدها، والنصوص الشرعية الدالة على ذلك من الكتاب والسنة كثيرة.

سابعاً: يُقصدُ بالحصانة القضائية في مفهوم القانون الدوليّ: إعفاء أصحاب السلك الدبلوماسيّ من الخضوع لقضاء الدولة المضيفة لهم، وإجراءاتها القضائية، وقوانينها، وذلك في حالة ارتكاب أحد أولئك الأفراد مخالفةً (جُرمًا) لأنظمة وقوانين تلك الدولة

ثامناً: يفرّق في الشريعة الإسلامية بين حالتين بالنسبة للحصانة القضائية: حقوق العباد، وحقوق الله،

أما بالنسبة للجرائم المتعلقة بحقوق العباد، فقد أجمع الفقهاء على أن المستأمن يُعاقبُ على هذه الجرائم، ويلزمه الضمان.

وأما بالنسبة للجرائم المتعلقة بحق الله تعالى، فإذا ارتكب الدبلوماسيّ جُرمًا في الدولة الإسلامية، وكان الحق فيه لله تعالى، فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى: فمنهم من يقول بإقامة الحدّ عليه، ومنهم من يقول بعدم إقامة الحدّ عليه، وقد تبيّن رجحان القول الأول.

تاسعاً: يُقصدُ بالحصانة الماليّة في عُرْفِ القانون الدوليّ: إعفاء أعضاء السلك الدبلوماسيّ من الضرائب الرسوم الشخصية والعينيّة، التي من قانون الدولة المضيفة لهم إلزام مواطنيها ومن يقيم على أرضها بتلك الضرائب والرسوم.

عاشراً: تمنح الشريعة الإسلامية الدبلوماسيّ ما يُسمى بالحصانة الماليّة، بل قد كان لها السبب في إرساء قواعدها على جميع القوانين الدوليّة المعاصرة؛ فقد نصّ فقهاء الإسلام على أنه لا يؤخذ من الرسل العشر، فلا ضرائب عليهم، وهو ما تقتضيه الحصانة الماليّة في القانون الدوليّ.

المصادر والمراجع

- [١] الأزهرى، صالح عبد السميع، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ط. الثانية، ١٩٨٧
- [٢] الأنصاري، أبي زكريا، أسنى المطالب شرح روض الطالب، المطبعة الميمنية، مصر، ط. الأولى، ١٣١٣هـ.
- [٣] الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ.
- [٤] البكري، محمد أحمد، العلاقات الدبلوماسية بين الدول، دار البيارق، لبنان، ط. الأولى ١٩٩٤م.
- [٥] البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس:
- كشاف القناع عن متن الإقناع، مطبعة مكة المكرمة، ط. الأولى، ١٣٩٤هـ، ج٣، ص ١٠٠.
- شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- [٦] الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، دار الأنصار، القاهرة، ط. الثانية، ١٤٠٠هـ.
- [٧] الجيزاني، محمد حسين، فقه النوازل، دار ابن الجوزي، الرياض، ط. الثانية، ١٤٢٧هـ.
- [٨] ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد:
- المحلى، دار الطباعة المنيرية، الطبعة الثانية ١٩٩٤م.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الحديث، القاهرة، ط. الأولى، ١٤١٨هـ.

- [٩] الخطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط. الثانية، ١٩٧٨م.
- [١٠] الخرشبي، محمد عبد الله، شرح الخرشبي على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط. الثانية، ١٤١٨هـ.
- [١١] الخطابي، محمد بن محمد، معالم السنن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٩٨٩م.
- [١٢] الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك، دار المعارف، مصر، ط. الأولى، ١٣٩٢هـ.
- [١٣] الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المطبعة العامرة، مصر، ١٢٧٨هـ.
- [١٤] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٥م.
- [١٥] رضا، محمد، كتاب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، دار النهضة العربية، ط. الثانية، ١٩٨٦م.
- [١٦] ابن الرِّفعة، أبو العباس نجم الدين أحمد بن محمد، كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- [١٧] الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٩٩٣م.
- [١٨] الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط. الثانية، ١٩٩٤م.

- [١٩] الزبّات، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، تركيا، دت، ط. الرابعة، ١٤٢٨هـ.
- [٢٠] الزيّلعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الأميرية، بولاق، ط. الأولى، ١٣١٣هـ.
- [٢١] السرخسيّ، محمد بن أبي سهل، المبسوط، مطبعة السعادة، القاهرة، ط. الأولى، ١٣٢٠هـ.
- [٢٢] سلامة، عبد القادر سلامة، التمثيل الدبلوماسيّ والقنصل المعاصر والدبلوماسيّ في الإسلام، دار النهضة العربية، ط. الأولى ١٩٩٦م.
- [٢٣] السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار، قواطع الأدلة في الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٨هـ.
- [٢٤] الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط. الثانية، ١٤١٩هـ.
- [٢٥] الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الثانية، ١٤١٦هـ.
- [٢٦] شكري، محمد عزيز، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، مطبعة الداودي، دمشق، ط. الأولى، ١٩٨٩م.
- [٢٧] الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح المنتقى، مؤسسة الرسالة، ط. الرابعة، ١٩٨٩م.
- [٢٨] الشيخ، خالد حسن، الدبلوماسيّ والقانون الدبلوماسيّ، مطبعة عدنان عبدالجابر، الأردن، ط. الأولى، ١٩٩٩م.
- [٢٩] الشيرازيّ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي، المهذب، دار الفكر، بيروت، ط. الثانية، ١٩٨٦م.

- [٣٠] ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٩٧٩م.
- [٣١] ابن عبد البر، عمر بن يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤١٣هـ.
- [٣٢] ابن عبد السلام، عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الثانية، ١٩٨٩م.
- [٣٣] أبو عبيد، القاسم بن سلام، الأموال، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ط. الأولى، ١٩٨٨م.
- [٣٤] العظيم آبادي، محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الثانية، ١٤١٥هـ.
- [٣٥] أبو عيد، عارف خليل، العلاقات الدوئية في الإسلام، جامعة القدس المفتوحة، ط. الأولى، ١٩٩٦م.
- [٣٦] غازي حسن، الوجيز في الدبلوماسية المعاصرة، دن، ط. الأولى ١٩٧٦م.
- [٣٧] الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، الوسيط، دار السلام، القاهرة، ط. الأولى، ١٤١٧هـ.
- [٣٨] ابن فارس، أحمد بن زكريا، مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت، ط. الثانية، ١٤٢٠هـ.
- [٣٩] الفاروقي، حارث سليمان، المعجم القانوني، دار الفكر، دمشق، ط. الأولى، ١٩٨٧م.
- [٤٠] الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. السادسة، ١٩٩٧م.

- [٤١] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، المكتبة العصرية، بيروت، ط. الثالثة، ١٤١٨هـ.
- [٤٢] القحطاني، مسفر علي محمد، التكييف الفقهي للأعمال المصرفية، بحث منشور في مجلة العدل السعودية، العدد (٢٨)، شوال ١٤٢٦هـ.
- [٤٣] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني شرح مختصر الخرقي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط. الأولى، ١٤٠٢هـ.
- [٤٤] القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحيم الصنهاجي، الفروق، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط. الأولى.
- [٤٥] القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن الكريم، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.
- [٤٦] القنوجي، صديق حسن خان، الروضة البهية شرح الدرر البهية، دار المعرفة، بيروت، ط. الأولى، ١٩٩٦م.
- [٤٧] القيرواني، ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، دار النهضة العربية، مصر، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ.
- [٤٨] ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، أحكام أهل الذمة، دار القلم، دمشق، ط. الثانية، ١٤٢٠هـ.
- [٤٩] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
- [٥٠] ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل:
تفسير القرآن العظيم، دار الشعب، القاهرة، ط. الأولى، ١٩٩٢م.
البداية والنهاية، دار الشعب، القاهرة، ط. الأولى، ١٩٩٢م.

- [٥١] مجموعة من علماء الهند، *الفتاوى الهندية*، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٦هـ.
- [٥٢] المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر، *الهداية شرح بداية المبتدي*، المكتبة الإسلامية، ط. الثانية، ١٩٨٧م.
- [٥٣] ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، *المبدع شرح المقنع*، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- [٥٤] ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، *لسان العرب*، دار صادر، بيروت، ط. الثالثة ١٤١٤هـ.
- [٥٥] المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، *شرح المواق على مختصر خليل (التاج والإكليل)*، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٩ هـ، بهامش مواهب الجليل.
- [٥٦] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، دار المعرفة، بيروت، ط. الأولى، - ١٩٨٩م.
- [٥٧] النووي، يحيى بن شرف:
- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الثالثة، ٢٠٠٢م.
- روضة الطالبين*، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الثانية، ١٩٨٩م.
- المجموع شرح المهذب*: ط الثانية، إدارة الطباعة المنيرية بمصر.
- [٥٨] ابن هشام، محمد بن عبد الملك، *السيرة النبوية*، المكتبة الوقفية، الأزهر، ط. الثانية، ١٩٩٤م.

- [٥٩] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، *فتح القدير*، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٨م.
- [٦٠] الهيثمي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر، *تحفة المحتاج بشرح المنهاج*، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م.
- [٦١] أبو هيف علي صادق، *القانون الدبلوماسي*، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط. الأولى، ١٩٩٤م.
- [٦٢] أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، *الخراج*، دار المعرفة، بيروت، ط. الأولى، ١٩٨٦م.

Diplomatic immunity in the Islamic Sharia

Dr. Maher Deeb SaadEddin Abu Shawish

Professor of Jurisprudence

Taibah University-Faculty of ArtsandHumanitiesin Yanbu

Abstract. Eating this research an issue related to international relations, namely diplomatic immunity, a number of privileges granted to an envoy diplomat; make the score and prevention, and safe personal and judicial, and Mali; enabling it to carry out the task, or tasks entrusted to him. Have shown in this research intended to diplomatic immunity, and legitimacy, and air conditioning idiosyncratic, and types.

The findings in this research that the Islamic law had a head start on all contemporary international law in establishing the rules and principles of diplomatic immunity, and that the scholars stated in their works to the provisions of this matter, and a statement Tire and its affili.

أحاديث موت الفجأة "جمعًا وتخريجًا ودراسة"

د. بندر بن نافع بن بركات العبدلي

الأستاذ المشارك بقسم السنة وعلومها

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم

ملخص البحث. قمت في هذا البحث بجمع الأحاديث الواردة في موت الفجأة ودراستها دراسة حديثة بذكر تخريج الحديث ودراسة رواته والحكم عليه مع ذكر كلام الأئمة النقاد فيه... وتبين من خلال الدراسة أنه لم يثبت في موت الفجأة حديث صحيح عن النبي ﷺ في أنه راحة للمؤمن أو أنه من أشراط الساعة أو أن النبي ﷺ كان يستعيد منه، لكنه ورد عن جماعة من الصحابة والتابعين فدل على أن له أصلًا.

والله الموفق.